

جَانِبُ شَهْرِ الرَّحْمَةِ  
فِي عَلَيْنِ الْفَرَائِضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمَ الْخَيْلَى الْجَدِيدِ  
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى  
١٣٩٢ - ١٣١٢

حَاشِيَّةُ الرَّحِيمَةِ  
فِي مُعْلَمَاتِ الْفَرَائِضِ



# حَاشِيَةُ الرَّجِيمِ فِي عَلَى الْفَرَائِضِ

بِقَاتَم

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ قَاسِمٍ

الْجِنْبَلِيُّ الْجَنْدِيُّ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

١٢١٢ - ١٣٩٦ هـ

جَسْعِ الْجُنُوْنِ بِخُفْوَتِ

الطَّبَعَةُ الْخَامِسَةُ

١٤١٠ - ١٩٨٩ م.

مُصَحَّحَةٌ وَمُنْقَحَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي كتب على خلقه الفنا ، وتولى قسمة  
تراثهم ، وقال : « تلك حدود الله » تحذيراً لنا ، وظهر لأوليائه  
بنعوت جلاله ، ففروا في آله عن زهرة الدنيا . وأشهد أن لا إله  
إلا الله وحده لا شريك له ، قدر فهدي ، وأغنى وأقني ، وأشهد  
أن محمداً عبد ورسوله ، الذي أكمل الله به الدين ، فوفت  
شريعته ، بأمور الخليقة ، حياة وموتاً . صلى الله عليه ، وعلى  
آله ، وأصحابه ، وأتباعهم ، الذين حرروا فرائض الشريعة ، وسلم  
تسليماً .

أما بعد : بهذه حاشية وجيبة ، علقتها على الأرجوزة  
الرحيبة ، وعلى أبيات بعضهم ، في بابي الرد ، وذوي  
الأرحام ، تسهيلاً للمبتدئ ، وتذكيراً للمتهي ؛ ولا حول ولا  
قوة إلا بالله .

عبد الرحمن بن قاسم

## مَتْنُ الرَّحْبَيَّةِ :

للإمام أبي عبد الله ، محمد بن علي ، بن محمد ، بن حسين  
الرجبي ، المعروف بابن موفق الدين ؛ ويقال : بابن التقنة ، نسبة إلى  
بلد ، يقال لها رحبة بلاد الشام ؛ وبنو رحب : بطون من همدان ، فالله  
أعلم .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>

أَوْلُ مَا نَسْتَفِتُخُ الْمَقَالَا<sup>(٢)</sup> بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى<sup>(٣)</sup>  
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ<sup>(٤)</sup> حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقُلُوبِ الْعَمَى<sup>(٥)</sup>

(١) ابتدأ كتابه بالبسملة ، اقتداء بكتاب الله العزيز ، وعملاً بحديث : « كل أمر ذي بال » أي : شأن وحال ، يهتم به شرعاً « لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم ، فهو أبتر أو أجمل » أي : ناقص البركة ؛ فهو وإن تم حسماً ، لا يتم معنى وحقيقة ؛ ومعناها : أولف أو ابتدأ ، والباء للاستعانة ، والاسم : مشتق من السمو ، وهو الارتفاع ؛ أو السمة ، وهي : العلامة ؛ والله : علم على ربنا تبارك وتعالى ، لا يسمى به غيره ، وهو أعرف المعارف ؛ والرحمن : رحمة عامة لجميع المخلوقات ، والرحيم : رحمة خاصة بالمؤمنين ، قال تعالى : ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ .

(٢) أي : أول ما نبتدأ القول ، والألف للإطلاق .

(٣) أي : بذكر مالكتنا ومبودنا ، ولا يقال لغير الله تعالى إلا مضافاً ، وتعالى : أي تعاظم ، وارتفاع ، يرسم بالألف ، لمناسبة (المقالا) خطأ .

(٤) أي : الثناء على المحمود سبحانه ، على إنعامه ، مع حبه وتعظيمه ، ويكون في مقابلة نعمة ، وغيرها ؛ فهو : أعم من الشكر سبيلاً ، لأنه يحمد على كل شيء ، لذاته ، وصفاته ، وأحكامه ، وأقداره ؛ وأخص : متعلقاً من الشكر ، لأن الشكر لا يكون إلا في مقابلة نعمة ، والشكر أعم متعلقاً ، أي : مورداً ، لأنه يكون باللسان ، واليد ، والقلب .

(٥) أي : حمدًا يذهب الله به عن القلب عماء ؛ وحمدًا : مصدر ، مؤكداً =

**ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup> عَلَى نَبِيِّ دِينِهِ الْإِسْلَامُ<sup>(٢)</sup>**  
**مُحَمَّدٌ خَاتَمُ رُسُلِ رَبِّهِ<sup>(٣)</sup> وَإِلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ<sup>(٤)</sup>**

---

= والعمى ، مقصور ؛ وإطلاقه على عمى البصيرة ، وهو الجهل ، فالعمى الضار ، هو : عمى القلب ، قال تعالى : « فإنها لا تعمى الأبصار ، ولكن تعمى القلوب التي في الصدور » .

(١) الصلاة لغة : الدعاء ؛ صل عليهم ، أي : ادع لهم ؛ وشرعًا : ثناؤه تعالى على عبده في الملأ الأعلى ، كما حكاه البخاري في صحيحه ، عن أبي العالية ؛ والسلام من السلام ، ندعوه بالسلامة ، والبركة ، ورفع الدرجة .

(٢) هو نبينا محمد ﷺ ، والنبي : إنسان أوحى إليه بشرع ، وإن لم يؤمر بتبلیغه . فإن أمر ، فرسول . والدين هو : ما شرعه الله من الأحكام . والإسلام : هو الاستسلام لله بالتوحيد ، والانقياد له بالطاعة ، والبراءة من الشرك وأهله ؛ وإذا أفرد ، دخل فيه الإيمان ، وبالعكس ؛ وإذا قرن أحدهما بالأخر : فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة ، والإيمان بالأعمال الباطنة .

(٣) محمد ، بالجر : بدل من النبي ، ويجوز رفعه ، وهو أشرف أسمائه ﷺ ، سمي به ، لكثرة حصالة الحمية ، وخاتم : بفتح التاء : نعت لمحمد ، أي : آخر رسل الله وأنبيائه ، قال تعالى : « وخاتم النبيين » .

(٤) آله ، أي : أتباعه على دينه من بعده ، على المشهور ؛ أو : أهل بيته ، وعليه الأكثر ، وصحبه من بعده أيضًا ، أي : أصحابه : جمع صاحب بمعنى الصحابي ، وهو : من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً ، ومات على ذلك .

وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ<sup>(١)</sup>  
فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ<sup>(٢)</sup>  
عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ<sup>(٣)</sup>  
إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَهْمَّ الْغَرَضِ<sup>(٤)</sup>  
عِلْمًا بِإِنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَا سَعَىٰ<sup>(٥)</sup>  
فِيهِ وَأَوْلَىٰ مَالَهُ الْعَبْدُ دُعِيَ

---

(١) أي : العون ، والقوة ، والسؤال : الطلب ؛ وهو من الأعلى أمر ، ومن الأدنى دعاء ، ومن المتساوين التماس .

(٢) أي : فيما تحرينا ، وقصدنا من التبيين ، وهو : الكشف ، والإظهار ؛ والتحري : طلب الأخرى .

(٣) المذهب : بمعنى الذهاب ؛ واصطلاحاً : ما قاله المجتهد بدليل ، ومات قائلًا به ؛ والإمام : القدوة المؤتم بـه ، وزيد ، بلا توبن ، للوزن ، وهو زيد بن ثابت بن الضحاك ، بن سعد بن خارجة ، الأنباري الخزرجي ، التجاري ، توفي سنة ٤٥ هـ . ، وله ٥٧ .

قال عمر رضي الله عنه : من جاء يسأل عن الفرائض ، فليأت زيد بن ثابت ، والفرضي : بفتح الفاء والراء ، أي : العالم بالفرائض ، يقال : فارض ، وفرض ، وفرضي ، والفرائض : جمع فرضية ، بمعنى مفروضة ، أي مقدرة .

(٤) أي : إذ كان الإبانة ، أو توحيفها ، من أهم الغرض ، لمن يريد التصنيف في علم الفرائض .

(٥) علماً : مفعول لأجله ؛ والعلم : هو حكم الذهن الجازم ، المطابق للواقع ، وهو خلاف الجهل ، والألف واللام فيه للاستغراف ، وهو أفضل الأمر الذي سعى فيه الساعون ؛ وتنافس فيه المتنافسون ، وأفنيت فيه الأعمار ، وفضله أشهر من رابعة النهار ، قال تعالى : «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات» وقال ﷺ : «لا حسد إلا في

وَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا  
 بَيَانَهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ  
 فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ<sup>(١)</sup>  
 وَإِنَّ زَيْدًا خُصًّا لَا مَحَالَةٌ<sup>(٢)</sup>  
 بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرَّسَالَةِ<sup>(٣)</sup>  
 مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنْبَهًا<sup>(٤)</sup>  
 «أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ» وَنَاهِيكَ بِهَا<sup>(٥)</sup>

---

= اثنين : رجل آتاه الله الحكمة ، فهو يقضي بها ويعلمها الناس ...  
 الحديث » وقال : « من يرد الله به خيراً، يفقهه في الدين » وليس بعد  
 الفريضة ، أفضل من طلب العلم .

(١) أي : وعلماً بأن هذا العلم ، وهو علم الفرائض ، مخصوص بالذي قد  
 فشا ، واشتهر فيه عند جميع العلماء .

(٢) أي : يفقد في الأرض بفقد العلماء به ، لا بانتزاعه منهم ، لحديث :  
 « إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً من صدور الرجال ، ولكن بموت العلماء »  
 حتى لا يقرب من الوجدان ، وتحث النبي ﷺ على تعلم الفرائض ،  
 فروى ابن ماجه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « تعلموا الفرائض ، وعلموها  
 الناس ، فإنها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول علم ينزع من أمتي ».  
 وقوله : « نصف العلم » لأن للإنسان حالتين : حياة وموتاً ؛ وفي  
 الفرائض : معظم الأحكام المتعلقة بالموت ؛ وقال ابن عيينة : لأنه يتلى  
 بها الناس كلهم ، وقد روی أحاديث تدل على فضله وشرفه ، منها : ما  
 رواه أبو داود وغيره ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « العلم آية  
 محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » .

(٣) أي : وعلماً بأن زيداً : الإمام المذكور ، ولا بدّ خص من بين الصحابة حقيقة .

(٤) جاه : أي خصه خاتم الرسالة ، والنبوة ، محمد ﷺ .

(٥) أي : من قول خاتم الرسل محمد ﷺ في فضل زيد بن ثابت ، وشرفه ،  
 منبهاً عليه في الخبر المذكور .

(٦) أي : حسبك بهذه الشهادة فضيلة ومنقبة ؛ والحديث : رواه الترمذى ، =

فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِيِّ<sup>(١)</sup> لَا سِيمَّا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>  
فَهَكَّ فِيهِ الْقَوْلُ عَنْ إِيْجَازِ<sup>(٣)</sup> مُبَرِّئاً عَنْ وَصْمَةِ الْأَلْغَازِ<sup>(٤)</sup>

---

= والنسياني ، وابن ماجه ، وحسنه ابن الصلاح ؛ وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وروى الترمذى بسند صحيح : « أعلم أمتى بالفرائض » ، زيد بن ثابت » ولا يقتضي تقديم قوله ، على قول أكابر الصحابة ، كأبي بكر ، وعمر ، وعلي .

(١) أي : زيد أحق بتقليد المقلد ، لما مر من الأحاديث .

(٢) أي : لا مثل هذه الشهادة ؛ ولا سيما : كلمة تستعمل لترجيح ما بعدها على ما قبلها ؛ ونحاه : مال إليه ؛ أي : وقد مال إلى مذهب زيد ، الإمام الشافعى ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، القرشى ، المطلاوى ، المشهور ، أحد الأئمة الأربع ، توفي رحمه الله سنة ٤٢٠ هـ ، وله ٥٤ .  
(٣) أي : فخذ مذهب زيد ، عن اختصار ، والمحتصر : ما قل لفظه ، وكثير معناه .

(٤) أي : متزهاً عن عيب الألغاز ، جمع لغز ، وهو : الكلام المعنى ، الذي قد يفهم منه خلاف ما قصد به ، وهو عيب في الكلام ، وإن حصل فيه فائدة جزئية ؛ أي فخذ القول في علم الفرائض ، على مذهب زيد ، قوله مختصراً ، واضحاً ، متزهاً عن عيب الخفاء .

\* \* \*

## مقدمة

حد علم الفرائض ، هو : العلم بفقه المواريث ، وما يضم إلى ذلك من حسابها ؛ وموضوعه : الترکات ؛ وثمرته : إيصال ذوي الحقوق حقوقهم ، وحكمه في الشرع : فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي ، سقط الإثم عن الباقيين ؛ وأركانه ، ثلاثة : وارث ، وموروث ، وحق موروث .

### شروطه ثلاثة :

تحقق موت المورث ، بشهادة ، أو استفاضة ، أو إلحاقة بالأموات حكماً ، كالمفقود ، أو تقديرًا كالجنين ، إذا جنى على أمه ، فسقط ميتاً ؛ فإنه يجب فيه غرة عبد ، أو أمة ؛ فيقدر حيًا ، ثم يقدر أنه مات ، لتورث عنه تلك الغرة .

والثاني : تتحقق حياة الوارث ، أو إلحاقة بالأحياء حكماً ، كالحمل ، فإنه يرث بشرطين : تتحقق وجوده في الرحم ، حين موت الموروث ولو نطفة ، وانفصاله حيًا حياة مستقرة .

والثالث : العلم بمقتضى التوارث ؛ والمراد به : معرفة سبب الإرث ، وجهة الوارث ، ودرجته ، ونحو ذلك .

والحقوق المتعلقة بتركة الميت ، خمسة ، مرتبة إن ضاقت الترکة ، الأول : مؤونة التجهيز ، ك Coffin ، وحفر قبر ؛ ثم الديون المتعلقة بعين الترکة ، كأرش الجنابة ، والرهن ؛ ثم الديون المطلقة ، سواء كانت لله ، أو لآدمي ؛ ثم الوصايا بالثلث فأقل لأجنبي ؛ فإن كانت بأكثر من الثالث ، أو لوارث ، فلا بد من رضا الورثة ؛ ثم الإرث .

\* \* \*

## بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ<sup>(١)</sup>

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ<sup>(٢)</sup> كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَةُ<sup>(٣)</sup>  
وَهِيَ : نِكَاحٌ ، وَلَاءُ وَنَسْبٍ<sup>(٤)</sup> .....

(١) الباب لغة : المدخل إلى الشيء ، واصطلاحاً : اسم لجملة مختصة من العلم ، تحته فصول ، ومسائل غالباً ، والأسباب جمع سبب ، وهو لغة : ما يتوصل به إلى غيره ؛ واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته .

والميراث : مصدر ، ورث الشيء وراثة ، وميراثاً ، وإرثاً ، وبطلق بمعنى الإرث ؛ وهو : انتقال الشيء ، من قوم إلى آخرين .

(٢) متفق عليها ؛ والورى : الأدميون .

(٣) أي : كل واحد من الأسباب الثلاثة ، يفيد صاحبه المتصرف به الإرث .

(٤) فالنكاح هو : عقد الزوجية الصحيح ؛ ولو لم يحصل وطء ، ولا خلوة ؛ ويتوارث به الزوجان من الجانبيين ؛ وفي عدة الطلاق الرجعي إجماعاً .

والثاني : ولاء العتق ؛ وهو : عصوبية : سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق ؛ فيirth بها المعتق ، هو ، وعصوبته المتعصبين بأنفسهم ، لا بغيرهم ، ولا مع غيرهم ، دون العتيق .

وكما يثبت الولاء على الرقيق ، فكذلك يثبت على فرعه بشرطين : أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل ، وأن لا يمسه رق لأحد ، والمولود تبع =

## ..... ما بَعْدَهُنَّ لِلمَوَارِيثِ سَبَبٌ (١)

= لأمه ، حرية ورقة ، وأما في الدين ، فيتبع خير أبيه ديناً .  
والولاء : يتبع الأب كالنسب ، وقد يكون لموالي الأم ، في صورة واحدة ، وهي : ما إذا تزوج رقيق محررة ، فولدت منه ، فإن ولاء أولادها لمواليها ؛ وقد ينجر إلى موالي الأب ، بثلاثة شروط : أن تكون الأم محررة ، وأن يكون الأب حال الولادة رقيقاً ، وأن يعتق قبل أن يموت .

الثالث : النسب ، وهو القرابة ، وتشمل أصولاً ، وفروعاً ، وحواشياً ؛ فالأصول : الأبوة والجدودة ، وإن علوا ، والفروع : الأولاد ، وأولاد البنين ، وإن نزلوا ؛ والحواشي : الإخوة ، وبنوهم ، وإن نزلوا ؛ والعمومة : وإن علوا ، وبنوهم ، وإن نزلوا .

(١) أي : ما بعد هذه الأسباب الثلاثة للمواريث سبب يحصل به الإرث متفقاً عليه ؛ وإلا : فهنا سبب رابع مختلف فيه ، وهو : جهة الإسلام ، فيirth به بيت المال ، عند المالكية ؛ ومنتظماً عند الشافعية ؛ وعندها ، وعنده الحنفية : ليس بيت المال وارثاً ، وإنما هو مصرف للأموال ، التي جهل مستحثها .

\* \* \*

## بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ<sup>(١)</sup>

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةً مِنْ عِلْلَتِ ثَلَاثٍ<sup>(٢)</sup>  
رِقٌ ، وَقَتْلٌ ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ<sup>(٣)</sup> فَأَفَهَمُ ؛ فَلَيْسَ الشَّكُوكَالْيَقِينُ<sup>(٤)</sup>

(١) جمع مانع ، وهو في اللغة : الحال بين الشيئين ، وفي الاصطلاح : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ، ولا عدم لذاته ؛ عكس الشرط .

(٢) أي : ويمنع الذي قام به الإرث ، علة واحدة من ثلاثة علل ؛ والعلة لغة : السقم ؛ واصطلاحاً : بمعنى المانع .

(٣) فال الأولى : رق ؛ وهو لغة : العبودية ، واصطلاحاً : عجز حكمي ، يقوم بالإنسان ، سببه الكفر ؛ فلا يرث الرقيق ، ولا يورث ، ولا يحجب ؛ والمبعض : يرث ، ويورث ، ويحجب ، بقدر ما فيه من الحرية .

الثانية : قتل ؛ وهو : ما أوجب قصاصاً ، أو دية ، أو كفارة ، وما لا ، فلا .

والثالثة : اختلاف الدين ؛ فلا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر ، إلا بالولاء ؛ وإنما إذا أسلم الكافر ، قبل قسمة التركة ، فإنه يرث ، ترغيباً له في الإسلام .

والكفر : ملل شتى ؛ ولا توارث بين أهل متدين ؛ وعدم إرث الكافر المسلم ، بالإجماع ؛ وعكسه : عند الجمهور ؛ وفي الصحيحين : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ».

(٤) أي : افهم ما ألقى إليك ، فليس الشك - وهو : التردد بين أمرتين ، لا مزية لأحدهما على الآخر - كالبيتين ، وهو : حكم الذهن الجازم .

## بَابُ الْوَارِثَيْنَ مِنَ الرِّجَالِ<sup>(١)</sup>

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةً<sup>(٢)</sup> أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُّشْتَهَرَةٌ<sup>(٣)</sup>  
الْأَبُونَ وَابْنُ الْأَبِنِ مَهْمَا نَزَلَ<sup>(٤)</sup> وَالْأَبُ وَالْجَدُ لَهُ وَإِنْ عَلَا<sup>(٥)</sup>  
وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَ<sup>(٦)</sup> قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَ<sup>(٧)</sup>  
وَابْنُ الْأَخِ الْمُذْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ<sup>(٨)</sup> فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذِّبِ<sup>(٩)</sup>

(١) بالأسباب الثلاثة السابقة .

(٢) يعني : بالاختصار ؛ ومن : بسكون الميم ، للوزن .

(٣) أي : ظاهرة عند الفرضيين .

(٤) بدرجة ، أو درجات ، بمحض الذكور ؛ والألف للإطلاق .

(٥) أي : والجد لأب ، وإن علا ، بمحض الذكور ، كأب أب ، وأبيه ؛  
فخرج الجد لأم ، كأب أم .

(٦) أي : سواء كان ، من جهة الأب ، أو من جهة الأم ، أو من جهتهما  
معًا ، وهو الشقيق .

(٧) أي : أنزل الله جل وعلا القرآن بإثره ، في قوله تعالى : ﴿وَهُوَ يَرَنُهَا﴾  
أي : الشقيق ؛ أو لأب ، يرث أخته ، إن لم يكن لها ولد ، وفي الأخ  
لأم ، قوله تعالى : ﴿وَلَهُ أخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ .

(٨) أي : المذلي إلى الميت ، بالأب وحده ؛ وهو : ابن الأخ لأب ؛ أو مع  
الإدلة بالأم ، وهو : ابن الأخ لأبوين ؛ فخرج ابن الأخ للأم .

(٩) أي : اسمع قوله صادقاً ، مجمعاً عليه ، لوروده في القرآن العزيز ،  
والأخبار الصحيحة .

وَالْعَمُ وَابْنُ الْعَمِ مِنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup> فَاسْكُرْ لِذِي الْإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ<sup>(٢)</sup>  
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ<sup>(٣)</sup> فَجُملَةُ الذُّكُورِ هُولَاءِ<sup>(٤)</sup>

(١) أي : أبو الميت ، والمراد : عم الميت : أخو أبيه ، شقيقه ، أو لأبيه ؛  
وابناؤهما .

(٢) أي : الاختصار ، والإيقاظ .

(٣) أي : صاحب العنق ، وعصبه المتعصبون بأنفسهم .

(٤) أي : فجملة الذكور ، المجمع على إرثهم ، هؤلاء العشرة بالاختصار :  
الابن وابنه ، وإن نزل ؛ والأب ، والجد له ، وإن علا ؛ والأخ ، من أي  
الجهات ؛ وابن الأخ لأبوين ، أو لأب ، وإن نزلوا ؛ والعم لأبوين ، أو  
لأب ، وابناهما ؛ والزوج ، والمعتق .

وبالبسط ، خمسة عشر : الابن ، وابنه ، وإن نزل ؛ والأب ، والجد  
له ، وإن علا بمحض الذكور ؛ والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والأخ لأم ؛  
وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، وإن نزلوا ؛ والعم الشقيق ، والعم  
لأب ، وإن عليا ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب ، وإن نزلوا ؛  
والزوج ، والمعتق .

\* \* \*

## بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ<sup>(١)</sup>

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ<sup>(٢)</sup> لَمْ يُعْطِ اُنْشَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ<sup>(٣)</sup>  
بِنْتٌ وَبَنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَةٌ<sup>(٤)</sup> وَزَوْجَةٌ وَجَدَةٌ وَمُعْتَقَةٌ<sup>(٥)</sup>  
وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ<sup>(٦)</sup> فَهُذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ<sup>(٧)</sup>

---

(١) إِجْمَاعًا .

(٢) بالاختصار ؛ وَمِنْ : بِسْكُونِ الْمِيمِ لِلْوَزْنِ .

(٣) أي : عطاءً مجمعاً عليه ، فإن ذوي الأرحام ، في إرثهم خلاف ، فلم يذكروهم .

(٤) من : أشفقت على الشيء خفت عليه ؛ والأم من شأنها الشفقة ؛ ولن يستثنى شرعاً ، وإنما أتى بها ، لأنها الغالب على الأمهات ، وللمناسبة .

(٥) الزوجة : بإثبات التاء في الفرائض ، للتمييز ، وإن كان الأشهر والأفضل : حذفها ؛ والجدة ، سواء كانت من جهة الأم ، أو من جهة الأب ، على ما يأتي تفصيله ؛ والمعتقة : ترث عتيقها ، وكذا عصبتها المتعصبون بأنفسهم .

(٦) أي : سواء كانت شقيقة ، أو لأب ، أو لأم .

(٧) أي : عدة من يرث من النساء ، بانت ، أي : ظهرت ؛ فهي سبع بالاختصار : البنت وبنات الابن ، والأم ، والجدة ، والأخت من كل جهة ، والزوجة ، والمعتقة .

.....  
=      وعشر بالبسط : البنت ، وبنات الابن ، وإن نزل أبوها ؛ والأم والجدة من قبل الأم ، والجدة من قبل الأب ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والأخت للأم ، والزوجة ، والمعتقة .

فجملة الورثة من الرجال ، والنساء ، المجمع على إرثهم ، خمسة وعشرون ؛ وينقسمون باعتبار الإرث إلى أربعة أقسام : قسم يرث بالفرض فقط ، وهم سبعة : الأم ، ولداتها ، والزوجان ، والجدتان .

وقسم يرث بالتعصيب فقط ، وهم اثنا عشر : الابن ، وابن الابن ، وإن نزل ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، وإن نزل ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وإن عليا ؛ وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب ، وإن نزل ، والمعتق ، والمعتقة .

وقسم : يرث بالتعصيب تارة ، وبالفرض تارة ، ويجمعون بينهما تارة ، وهم : الأب ، والجد .

وقسم : يرث بالفرض تارة ، وبالتعصيب تارة ، ولا يجمعون بينهما ؛ وهم : البنت فأكثر ، وبنات الابن فأكثر ، وإن نزل أبوها ، والأخت الشقيقة ، فأكثر ، والأخت لأب فأكثر .

\* \* \*

## بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْأَرْثَ نَوْعَانِ هُمَا  
فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ  
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ  
وَالثُّلَاثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ<sup>(٥)</sup>  
فَرُضِّ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِّمَ<sup>(٢)</sup>  
لَا فَرْضٌ فِي الْأَرْثِ سِواهَا الْبَتَّةُ<sup>(٣)</sup>  
وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ<sup>(٤)</sup>  
فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ<sup>(٦)</sup>

(١) الفروض : جمع فرض ، وهو في اللغة يطلق على معانٍ منها : الحز ، والقطع ، والتقدير ؛ وفي الاصطلاح : نصيب مقدر شرعاً ، لوارث مخصوص ، لا يزيد إلا بالرد ، ولا ينقص إلا بالعلول .

(٢) يعني : عند الفرضيين ، لا ثالث لهما ؛ واعلم : كلمة تنبية ، ويؤتى بها ، للاعتناء بما بعدها .

(٣) أي : لا فرض بنص القرآن سواها قطعاً ، وأما السابع ، الذي هو ثلث الباقى ، فالاجتهد .

(٤) أي : في القرآن العزيز .

(٥) أي : للفرض ستة ، وأخرها لضيق النظم ، ولأنه كسر مكرر .

(٦) أي : مقدم على غيره ، فالفرض المقدرة : نصف ، وربع ، وثمن ، وثلثان ، وثلث ، وسدس ؛ ويقال : النصف ، ونصفه ، ونصف نصفه ، والثلاثان ، ونصفهما ، ونصف نصفهما ؛ ويقال : الربع وضعفه ، ونصفه ؛ =

## بَابُ مَنْ يَرِثُ النِّصْفَ<sup>(١)</sup>

وَالنِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادٍ<sup>(٢)</sup>      الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ<sup>(٣)</sup>  
وَبِنْتُ الْأَبْنَى عِنْدَ فَقْدِ الْبَنْتِ<sup>(٤)</sup>      وَالْأُخْتُ فِي مَذَهَبِ كُلِّ مُفْتِ

= الثالث ، وضعفه ، ونصفه ؛ ويقال : الثمن ، وضعفه ، وضعف ضعفه ،  
والسدس ، وضعفه ، وضعف ضعفه .

(١) أي : باب بيان الورثة ، الذين يستحقون النصف ، ولا يرثه إلا فرد ،  
بخلاف غيره .

(٢) أي : كل واحد منهم يأخذه منفرداً .

(٣) أي : الزوج يستحقه عند عدم الفرع الوارث بالإجماع ، لقوله تعالى :  
﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ والأُنْثَى ، وهي :  
البنت الواحدة من أولاد الميت ، تأخذ النصف عند انفرادها عن  
معصبها ، وهو أخوها إجمالاً ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كانت واحدة فلهما  
النصف ﴾ .

(٤) أي : وبنت الابن الواحدة ، تأخذ النصف عند فقد البنت فأكثر ، وقد  
الابن وابن الابن ، أو بنت ابن غيرها في درجتها إجمالاً .

(٥) أي : والأخت الشقيقة ، تأخذ النصف عند انفرادها عن معصب لها ، أو  
مشارك لها ، وعن الفرع الوارث ، والأصل من الذكور الوارث ، عند كل  
فقيه مجتهد ، لأن ذلك مجمع عليه .

وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ (١)      عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصَّبٍ (٢)

(١) أي : وبعد الشقيقة ، الأخت من الأب ، وهي الخامسة ؛ تأخذ النصف عند انفرادها عن معصب لها ، من أخ لأب ، وعمن شرطنا فقده في الشقيقة ، وعن الأشقاء ، والشقائق .

(٢) مما مر في كل واحدة ، وبعض هذه القيود تركها اكتفاء بما سيأتي . ولئلا يؤدي إلى التكرار .

فأهل النصف خمسة : الزوج ، والبنت ، وبنات الابن ، وإن نزل أبوها ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ؛ فالزوج يستحق النصف ، مع عدم الفرع الوارث ؛ والفرع الوارث : أولاد الميت ، وأولاد بنيه ، وإن نزلوا .

والبنت تستحقه مع عدم المشارك ، وهو اختها ، والمعصب ، وهو أخوها ، وبنات الابن تستحقه ، مع عدم الفرع الوارث ، الذي أعلى منها ، وعدم المعصب ، وهو أخوها ، أو ابن عمها ، الذي في درجتها ، وعدم المشارك ، وهو اختها ، أو بنت عمها ، التي في درجتها .

والأخت الشقيقة تستحقه : مع عدم الفرع الوارث ، والأصل من الذكور الوارث ، وعدم المعصب ، والمشارك ؛ والأخت لأب ، تستحقه : مع عدم الفرع الوارث ، والأصل من الذكور الوارث ، وعدم المعصب ، والمشارك وعدم الأشقاء ، والشقائق (١) .

\* \* \*

(١) تكرار الشروط ، ونحوها مجموعة ، تسهيلاً لحفظها .

## بَابُ مَنْ يَرِثُ الرُّبُعَ<sup>(١)</sup>

وَالرُّبُعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ<sup>(٢)</sup>  
وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرًا<sup>(٣)</sup> مَعَ عَدَمِ الْأُولَادِ فِيمَا قُدِّرَا<sup>(٤)</sup>  
وَذِكْرُ أُولَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمِدُ<sup>(٥)</sup> حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ<sup>(٦)</sup>

(١) بضم الباء ، وهو لصفين .

(٢) أي : حرمه النصف ، ورده إلى الربع ، وهو : الابن ، والبنت منه ، أو من غيره ، لقوله تعالى : «إِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مَا تَرَكُنَ»  
والربع هنا : بإسكان الباء ، للوزن .

(٣) أي : والربع لكل زوجة من الزوجات ، واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلات ، أو أربع .

(٤) أي : مع عدم أولاد الميت الذكور ، أو الإناث فيما فرضه الله تعالى في قوله : «ولهُنَّ الرِّبْعُ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ» .

(٥) أي : يقصد ، ويعتبر ، إثباتاً ونفياً ، ذكوراً كانوا ، أو إناثاً .

(٦) أي : لأننا اعتبرنا القول في ذكر الولد ، في حجب الزوج ، من النصف إلى الربع ، والزوجة ، من الربع إلى الثمن ، فكذا أولاد الابن ، عند عدمهم ، بالإجماع .

فأهل الربع صنفان : الزوج ، والزوجة فأكثر ؛ فالزوج يستحق الربع ، مع وجود الفرع الوارث ؛ والزوجة فأكثر ، تستحقه مع عدم الفرع الوارث .

## بَابُ مَنْ يَرِثُ الْثُمَنَ<sup>(١)</sup>

وَالثُّمَنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ<sup>(٢)</sup> مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ<sup>(٣)</sup>  
أَوْ مَعَ أُولَادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمِ<sup>(٤)</sup> وَلَا تَقْنُنَ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمِ<sup>(٥)</sup>

(١) بضم الميم ، وهو : لصنف واحد ، فقط .

(٢) فيشتتركن فيه ؛ والثمن هنا : بسكون الميم ، للوزن .

(٣) أي : لهن مع وجود البنين ، الواحد فأكثر ، أو مع وجود البنات ، الواحدة فأكثر ، لقوله تعالى : «إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمَنُ مَا تَرَكْتُمْ» .

(٤) أي : والثمن لهن مع وجود أولاد البنين ، فتنبه لذلك .

(٥) أي : ولا تظن الجمع في لفظ البنين والبنات ، وأولاد البنين ، شرطاً في ذلك ، بل الواحد كذلك ؛ فأهل الثمن صنف واحد ، وهو الزوجة فأكثر ، وتستحقه مع وجود الفرع الوارث .

\* \* \*

## بَابُ مَنْ يَرِثُ الْثُلَثَيْنِ<sup>(١)</sup>

وَالثُلَثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمِيعًا<sup>(٢)</sup> مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمِعَا<sup>(٣)</sup>  
 وَهُوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الْاَبْنِ<sup>(٤)</sup> فَأَفْهَمُ مَقَالِيْ فَهْمٌ صَافِيْ الْذَّهَنِ<sup>(٥)</sup>  
 وَهُوَ لِلْأَخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ<sup>(٦)</sup> قَضَى بِهِ الْأَحْرَارُ وَالْعَيْنُ<sup>(٧)</sup>  
 هَذَا إِذَا كَنْ لَامٌ وَأَبٌ<sup>(٨)</sup> أَوْ لَأْبٌ فَاحْكُمْ بِهَذَا تُصِيبِ<sup>(٩)</sup>

(١) وهو : لأربعة أصناف .

(٢) ثنتين فأكثر .

(٣) مصدر مؤكد ، أي : هما لثنتين فأكثر ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَنْ نِسَاءٌ فُوقُ اثْنَتَيْنِ فَلِهِنْ ثَلَاثًا مَا تَرَك﴾ وفي البنتين : القياس على الأختين .

(٤) أي : وفرض الثلثين لبنات الابن ، اثنتين فأكثر : قياساً على البنات .

(٥) أي : خالصه ؛ والذهن : الفطنة ؛ والمراد هنا : العقل .

(٦) أي : والثلثان للأختين ، بوصول الهمزة ، شقيقتين ، أو لأب ؛ فما يزيد عن اثنتين ، كثلاث ، أو أربع ، فما فوق .

(٧) أي : افتوا به ؛ والمراد : أن ذلك أمر مجمع عليه .

(٨) أي : ما ذكرته من فرض الثلثين ، للأختين فأكثر ، حاصل ، وثبتت لهن ، إذا كن لام وأب ؛ وهن الشقيقات .

(٩) أي : وحاصل لهن ، إذا كن لأب فقط ؛ لا لام ، فاحكم بهذا الموضع =

.....

---

= لك ، تصب ، من الصواب ، ضد الخطأ .

فأصحاب الثلاثين ، أربعة أصناف : البنات ، وبنات الابن ، والأخوات الشقائق ، والأخوات لأب ؛ فالبنات : يأخذن الثلاثين ، مع عدم المعصب وأن يكن اثنتين فأكثر ؛ وبنات الابن : يأخذنها ، مع عدم الفرع الوارث ، الذي هو أعلى منها ، وعدم المعصب ، وأن يكن اثنتين فما فوق .

والأخوات الشقائق : يأخذنها ، مع عدم الفرع الوارث ، والأصل من الذكور الوارث ، وعدم المعصب ، وأن يكن اثنتين فما فوق ؛ والأخوات لأب ، يأخذنها ، مع عدم الفرع الوارث ، والأصل من الذكور الوارث ، وعدم المعصب ، وعدم الأشقاء ، والشقائق ، وأن يكن ثنتين فما فوق .

\* \* \*

## بَابُ مَنْ يَرِثُ الْثُلُثَ<sup>(١)</sup>

وَالثُلُثُ فَرَضُ الْأُمُّ حَيْثُ لَا وَلَدُ<sup>(٢)</sup>  
 كَاثِتَنْ أُوْ ثِتْتِنْ أُوْ ثَلَاثَ<sup>(٤)</sup>  
 وَلَا ابْنُ ابْنِ مَعَهَا أُوْ بِنْتُهُ<sup>(٦)</sup>  
 وَلَا مِنَ الْإِخْوَةِ جَمْعُ دُوْ عَدَدُ<sup>(٣)</sup>  
 حُكْمُ الذُكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ<sup>(٥)</sup>  
 فَقَرْضُهَا الثُلُثُ كَمَا بَيْتَهُ<sup>(٧)</sup>

---

(١) وَهُمْ صَفَانٌ : الْأُمُّ ، وَالْإِخْوَةُ لَأُمٍّ .

(٢) ذَكْرًا كَانَ ، أَوْ أُنْثى ، وَاحِدًا ، أَوْ مُتَعَدِّدًا ، وَلَا وَلَدٌ ابْنٌ ، لِقُولِهِ تَعَالَى :  
 «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ» .

(٣) اثْنَانٌ فَأَكْثَرُ ، فَإِنْ الْعَدْدُ حَقْيَقَةٌ ، أَقْلَهُ اثْنَانٌ .

(٤) أَيْ : كَأَخْوَيْنِ ، أَوْ أَخْتَيْنِ ، أَوْ أَخْ وَأَخْتَ ، أَوْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْإِخْوَةِ الذُكُورِ ،  
 أَوْ إِنَاثٌ ، أَوْ الذُكُورُ وَالْإِنَاثُ أَوْ الْخَنَاثُ .

(٥) أَيْ : فَلَا فَرْقٌ فِي الْإِخْوَةِ ، بَيْنَ كُونَهُمْ أَشْقَاءَ ، أَوْ لَابِنَ ، أَوْ لَامَ ، أَوْ  
 مُخْتَلِفِينَ ، وَارِثَيْنِ أَوْ مَحْجُوبِيْنَ ، أَوْ بَعْضُهُمْ جَبَ بِشَخْصٍ ، لَا  
 بِوَصْفٍ ، لِقُولِهِ تَعَالَى : «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السَّدِسُ» .

(٦) أَيْ : وَلَا يَكُونُ ابْنٌ ابْنٌ بَقْطَعَ الْهَمْزَةَ ، وَاحِدًا كَانَ ، أَوْ مُتَعَدِّدًا ، مَعَ  
 الْأُمُّ ، أَوْ بَنْتٌ ابْنٌ مَعَهَا ، وَاحِدَةٌ كَانَتْ ، أَوْ أَكْثَرَ .

(٧) أَيْ : إِنْ انتَفَى مَا ذَكَرَ : فَقَرْضُهَا الثُلُثُ ، كَمَا بَيْتَهُ بِهَذِهِ الْعَبَارَاتِ ، قِيَاسًا  
 عَلَى الْأَوْلَادِ .

وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُبُّ <sup>(١)</sup>  
 فَثُلُثٌ مَا يَبْقَى لَهَا مُرْتَبٌ <sup>(٢)</sup>  
 فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا <sup>(٤)</sup>  
 وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةِ فَصَاعِدًا <sup>(٣)</sup>  
 مِنْ وَلَدِ الْأُمَّ بِغَيْرِ مَيْنَ <sup>(٦)</sup>  
 وَهُوَ لِإِثْنَيْنِ أَوْ ثُنْتَيْنِ <sup>(٥)</sup>  
 فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ <sup>(٨)</sup>  
 وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا <sup>(٧)</sup>  
 فِيهِ كَمَا قَدْ أُوضَحَ الْمَسْطُورُ <sup>(٩)</sup>  
 وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ

---

(١) فقط .

(٢) أي : ثلث ما يبقى للأم ، بعد فرض الزوج ، مبين بالاجتهاد .

(٣) أي : وهكذا ، لها ثلث ما يبقى ، إذا كان الأم ، والأب ، مع زوجة فأكثر ، من الواحدة إلى الأربع ؛ ولفظ الثلث ، في فرض الأم ، في الصورتين ، تأدباً مع القرآن ، وهذا ما قضى به عمر رضي الله عنه ، ووافقه الأئمة الأربع ، وجمهور العلماء .

(٤) أي : غير مجتهد ، بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد .

(٥) أي : الثالث لذكرين ، أو اثنين ، أو ذكر وأنثى .

(٦) يعني ، هو للإخوة للأم ، وغير كذب .

(٧) أي : وهكذا يكون لهم الثالث إن كثروا ، أو زادوا عن الاثنين ، أو الاثنتين .

(٨) أي : ليس لهم شيء زائد على الثالث ، لأنهم لا يستحقون أكثر منه ، لقوله : «إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَلَاثَ» .

(٩) أي : يستوي الإناث والذكور في الثالث ، كما قد أوضح المسطور ، أي : المكتوب ، وهو القرآن العزيز ، في قوله تعالى : «فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَلَاثَ» وهذا مما خالف فيه أولاد الأم غيرهم ، فإنهم يرثون مع من أدلوها به ، ويحجبونه نقصاناً ، وذكرهم يدللي بأنشى ويرث .

فأهل الثالث صنفان : الأم والإخوة لأم ؛ فالأم تستحق الثالث ، بثلاثة =

.....  
- شروط : عدم الفرع الوارث ، وعدم جمع من الإخوة ، والجمع اثنان فأكثر ، سواء كانا ذكرين ، أو اثنين ، أو ختلين ، أو مختلفين ؛ شقيقين ، أو لاب ، أو لأم ، وارثين ، أو محجوبين بشخص ؛ والثالث : أن لا تكون المسألة ، إحدى العمرتيين ؛ وهما : زوج ، وأم ، وأب ؛ أو زوجة فأكثر ، وأم وأب ، فإنها تأخذ فيما ثلث الباقي ، وهو في الأولى سدس ، وفي الثانية ربع .

والنصف الثاني : الأخوة لأم ، ويستحقونه بثلاثة شروط : أن يكونوا اثنين فأكثر ، وعدم الفرع الوارث ، والأصل من الذكور الوارث .

\* \* \*

## بَابُ مَنْ يَرِثُ السُّدْسَ (١)

وَالسُّدْسُ فَرْضٌ سَبْعَةٌ مِنَ الْعَدَدِ (٢) أَبٌ وَأُمٌ ثُمَّ بَنْتٌ ابْنٌ وَجَدٌ (٣)  
وَالْأُخْتُ بَنْتُ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَةُ (٤) وَوَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ (٥)  
فَالْأَبُ يَسْتَحْقُهُ مَعَ الْوَلَدِ (٦) وَهَكَذَا الْأُمُّ يَتَنَزَّلُ الصَّمْدُ (٧)

(١) وَهُمْ : سَبْعَةُ أَصْنَافٍ .

(٢) ذَكْرُهُمْ إِجْمَالًا ، وَسِيَذْكُرُهُمْ تَفْصِيلًا .

(٣) أَبٌ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثُ ، وَأُمٌّ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثُ ، أَوْ عَدْدُهُ مِنَ الْأَخْوَةِ ،  
اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ ، ثُمَّ بَنْتُ ابْنٍ فَأَكْثَرُ ، وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا ، وَجَدُّهُ ، وَهُوَ : أَبٌ  
الْأَبُ وَإِنْ عَلَا بِمَحْضِ الذَّكْرِ ؛ وَثُمَّ هُنَّا : لِيْسَ عَلَى بَابِهَا ، وَإِنَّمَا هُنَّا  
لِمُطْلَقِ الْعَطْفِ .

(٤) أَيِّ : وَالْأُخْتُ لِأَبٍ ، مَعَ الْأُخْتِ الشَّفِيقَةِ ، وَالْجَدَةُ فَأَكْثَرُ لِأُمٍّ ، أَوْ لِأَبٍ .

(٥) أَيِّ : وَلَدُ الْأُمِّ ، وَاحِدًا فَقْطًا ؛ وَهُوَ : تَمَامُ عَدْدِ السَّبْعَةِ الْأَصْنَافِ ، سَوَاء  
كَانَ ذَكْرًا ، أَوْ أَنْثِي .

(٦) أَيِّ : فَالْأَبُ يَسْتَحْقُ السُّدْسَ ، مَعَ الْوَلَدِ ، ذَكْرًا كَانَ ، أَوْ أَنْثِي ، فَإِنْ كَانَ  
ذَكْرًا ، فَلَا شَيْءٌ لِهِ غَيْرِ السُّدْسَ ، وَإِنْ كَانَ أَنْثِي ، وَفَضْلٌ بَعْدِ الْفَرْوَضِ  
شَيْءٌ ، أَخْذُهُ تَعْصِيًّا .

(٧) أَيِّ : وَهَكَذَا الْأُمُّ ، تَسْتَحْقُ السُّدْسَ مَعَ الْوَلَدِ ، ذَكْرًا كَانَ ، أَوْ أَنْثِي .

مَازَالَ يَقْفُرُ إِثْرَةً وَيَحْتَذِي (١)  
 مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ (٢)  
 فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ (٣)  
 لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أُسْوَةٌ (٤)

وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ الْابْنِ الَّذِي  
 وَهُوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ  
 وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ (٥)  
 إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ (٦)

= واحداً ، أو متعدداً ، بتزيل الصمد ، جل وعلا ، في كتابه العزيز ، قال تعالى : « ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد ». (١) أي : وهكذا يرث كل من الأب ، والأم ، السادس ، مع ولد الابن ، الذي ما زال يتبع الابن ، ويقتفي به غالباً في الإرث ، والحجب ، وإن نزل ، ذكرأً كان ، أو أنثى ، قياساً على الولد .

(٢) أي : والسادس للأم أيضاً ، مع الاثنين فأكثر مطلقاً ، من إخوة الميت . فقس عليها في كلامي ما زاد ، أو قس بعض أفراد الاثنين ، مما لم تشمله الآية ، على ما شملته .

(٣) أي : والجد لأب ، وإن علا ، مثل الأب عند فقده ، يعني الأب .

(٤) أي : في جميع ما يخص الأب من السادس ، مع الفرع الوارث ، جاماً بينه وبين التعصيب ، أو غير جامع ؛ ومن الإرث بالتعصيب ، مع عدم الفرع ؛ ومدِّه أي : رزقه ، أو حجبه ، فهو كالاب عند فقده ، إرثاً وحجاً .

(٥) أي : مع الجد ، أشقاء أو لأب ؛ فليس كالاب في ذلك .

(٦) أي : لكون الأخوة في القرب من الميت ، وهو ، يعني : الجد ، أسوة ، أي : سواء في جهة واحدة ، لأنهم فرع الأب ، والجد أصله ، فيثرون معه ، عند بعض أهل العلم ، واختار بعضهم : أنه كالاب معهم ، يحجبهم .

فَالْأُمُّ لِلثُلُثِ مَعَ الْجَدِ تَرِثُ<sup>(١)</sup>  
 فِي زَوْجَةِ الْمَيِّتِ وَأُمُّ وَأَبِ<sup>(٢)</sup>  
 مُكَمِّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ<sup>(٣)</sup>  
 كَانَتْ مَعَ الْبَنْتِ مِثَالًا يُحْتَذَى<sup>(٤)</sup>  
 بِالْأَبْوَيْنِ يَا أُخْرَى أَدْلَى<sup>(٥)</sup>  
 أَوْ أَبْوَانِ مَعْهُمَا زَوْجَ وَرِثْ<sup>(٦)</sup>  
 وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهًَا بِالْأَبِ  
 وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَّاْتِي  
 وَبَنْتُ الْابْنِ تَأْخُذُ السُّدُسَ إِذَا  
 وَهَكَذَا الْأَخْتُ مَعَ الْأَخْتِ التِّي

(١) فإن للأم مع الأب ، ثلث الباقي .

(٢) ثلث جميع المال ، لو كان بدل الأب ، فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، والباقي للجد .

(٣) أي : ليس الجد شبيهاً بالأب ، في زوجة ، وأم وأب ؛ فإن للأم مع الأب ثلث الباقي ، ولها الثلث مع الجد كاملاً .

(٤) أي : وحكم الجد ، وحكم الإخوة مجتمعين ، سيائي ، مكمل البيان في الحالات الآتية ، في باب الجد ، والإخوة .

(٥) أي : وبنت الابن ، تأخذ السدس ، وكذا بنات الابن المتحاذيات ، يأخذن السدس : إذا كانت بنت الابن ، أو بنات الابن ، مع البنت الواحدة ، تكملاً للثلثين إجمالاً .

قال ابن مسعود : في بنت ، وبنت ابن ، وأخت ؛ لأقضين فيما بقضاء رسول الله ﷺ « للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، تكملاً للثلثين ، وما بقي فللأخت » رواه البخاري .

وقيس عليه : كل بنت ابن نازلة ، مع بنت ابن واحدة أعلى منها ؛ واجعل ذلك مثالاً يقتدى به ، ويقاس عليه غيره .

(٦) أي : ومثل بنت الابن ، مع البنت ، الأخـت لأـب فـأكـثر ، مع الأخـت الواحدة التي أدلت بالأـبـين ، تأخذ السـدس تـكمـلـةـ الـثـلـثـينـ ، إـجمـاعـاًـ ، قـيـاسـاًـ عـلـىـ بـنـتـ الـابـنـ ، فـإـنـ اـسـتـكـمـلـةـ الـثـلـثـينـ الـبـنـاتـ ، أـوـ الشـفـقـاتـ ، -

**وَالسُّدُسُ فَرْضٌ جَدْدَةٌ فِي النَّسَبِ<sup>(١)</sup> وَاحِدَةٌ كَانَتْ لَأْمَّ أَوْ لَأْبَ<sup>(٢)</sup>  
وَوَلَدُ الْأُمُّ يَنَالُ السُّدُسَا<sup>(٣)</sup> وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى<sup>(٤)</sup>**

- سقطت بنات الابن ، والأخوات لأب ، إن لم يعصبن ؛ وبما أخْيٌ بضم الهمزة ، تصغير : أخ .

(١) لا في الولاء ، صحيحة غير ساقطة .

(٢) أي : من قبل الأم ، أو من قبل الأب ، واحدة ، أو أكثر ، كما سيأتي .

(٣) أي : ولد الأم ، ذكرًا كان أو أنثى ، يرث السادس إجماعاً ، لقوله تعالى : «وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس» .

(٤) للآية ، فإنهم إذا كانوا متعددين ، كان لهم الثالث ؛ وفي بعض النسخ : ولد الأم له إذا انفرد سدس جميع المال نصاً قد ورد فأهل السادس ، سبعة أصناف : الأب والأم والجد ، وبنات الابن فأكثر ، والأخت لأب فأكثر ، والجدة فأكثر ، والأخ لأم .

الأول : الأب ؛ ويستحق السادس ، بشرط وجود الفرع الوارث ؛  
والثاني : الأم ؛ وتتحققه بشرط : وجود الفرع الوارث ؛ أو وجود جمع من الإخوة ؛ والجمع اثنان فأكثر ؛ الثالث الجد ويتحققه بشرطين : وجود الفرع الوارث وعدم الأب .

الرابع : بنت الابن فأكثر ؛ وتتحققه بشرطين : عدم المعصب ،  
وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها ، سوى صاحبة النصف ، فإنها لا ترث السادس إلا معها ؛ الخامس : الأخت لأب فأكثر ، وتتحققه بشرطين : عدم المعصب ، وأن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً .

السادس : الجدة فأكثر ، وتتحققه مع عدم الأم ؛ السابع ولد الأم ، ذكرًا كان أو أنثى ، ويتحققه بثلاثة شروط : انفراده ، وعدم الفرع الوارث ، وعدم الأصل من الذكور الوارث .

وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتٍ (١)  
 فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرِيعَةِ (٤)  
 أَمْ أَبُ بُعْدَى وَسُدْسًا سَلَبَتْ (٥)  
 فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ  
 وَأَتَفَقَ الْجُلُلُ عَلَى التَّصْحِيحِ (٧)  
 فَمَا لَهَا حَظٌ مِنَ الْمَوَارِثِ (٩)  
 وَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ (٨)

(١) حيث كن اثنين فأكثر ، من جهة ، أو جهتين .

(٢) بأن لا يكون فيهن جدة محجوبة ، ولا فاسدة ؛ وهي : التي تدللي بذكر بين  
اثنين .

(٣) أي : وإن أدلت إحداهن ، بجهتين فأكثر ، عند الشافعية ، وترث بهما  
عندنا ، كما لو تزوج بنت عمته ، فأتت بولد ، فجده : أم ، أم ، أم ،  
وأم أب أبيه .

(٤) لحديث ، رواه الحاكم : « أنه قضى للجدتين في الميراث بالسدس »  
وقيس الأكثر منها ، عليهما .

(٥) أي : وإن تكن جدة قربى لأم ، كأم أم ، حجبت أم أب بعدي ، كأم  
أب ، وكأم أب ، وأخذت السدس وحدها ، لأنها أقرب منها .

(٦) أي : وإن تكن الجدة القربي من جهة الأب : كأم أب ، ففي كتب أهل  
العلم من الشافعية : لا تسقط البعدى ، من جهة الأم ، بل يشتركان فيه  
عند الشافعية ، وهو قول مالك ، وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت ،  
والثانية : تحجبها ، وهو المذهب عندنا ، وعند أبي حنيفة .

(٧) أي : اتفق معظم من الشافعية : والمالكية ، على التصحيح ، للقول الأول .  
كأم أب أم .

(٨) لأنها من ذوي الأرحام .

وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ<sup>(١)</sup> فِي الْمَذْهَبِ الْأُولَى فَقُلْ لِي حَسْبِي<sup>(٢)</sup>  
وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ<sup>(٣)</sup> مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمْوضٍ<sup>(٤)</sup>

---

(١) سواء كانت من جهة الأم ، كأم أم اتفاقاً ؛ أو من جهة الأب ، كأم أب ، وأم أب الأب .

(٢) أي : الأرجح ، المفتى به في بعضها ، عند الشافعية ؛ وأما عند الأئمة الثلاثة ، ف محل وفاق ، فجريان الخلاف باعتبار المجموع ، لا الجميع . فترت عندنا أم الأم ؛ وأم الأب ، وأم أب الأب ، وإن علون أمومة ، واختار شيخ الإسلام : وأبوبة ؛ فقل لي حسيبي ، أي : يكفيني .

وأكثر من يرث من الجدات ، ثلات : أم الأم ، وأم الأب ، وأم أب الأب ، وإن علون أملاهنا ، ومن قربت منهـن ، فلها وحدـها ، وإذا أدلت بـقربـتين ، ورثـت بهـما ثـلـيـ السـدـسـ .

(٣) أي : انتهـت بين مستـحقـيهـا ، على ما أراد .

(٤) أي من غير خفاء ، ولا التباس .

\* \* \*

## بَابُ التَّعْصِيبِ<sup>(١)</sup>

وَحْقٌ أَنْ تَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ<sup>(٢)</sup> بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجِزٍ مُصِيبٍ<sup>(٣)</sup>  
فَكُلُّ مَنْ أَهْرَزَ كُلَّ الْمَالِ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِيِّ<sup>(٥)</sup>

(١) أي : بيان ذوي التعصيب ، وأقسامه ؛ والتعصيب : مصدر ، عصب ، يعصب ، تعصباً ، فهو عاصب ، ويجمع العاصب على عصبة ، وتجمع العصبة على عصبات ، ويسمى بالعصبة الواحد ، وغيره .

والعصبة لغة : بنو الرجل ، وقرباته لأبيه ؛ سموا بذلك ، لأنهم عصبووا به ، أي أحاطوا به ؛ وقيل لتقوى بعضهم بعض ، من العصب وهو الشد ، واصطلاحاً : من يرث بلا تقدير ؛ والتعصيب ، هو : النوع الثاني من نوعي الإرث .

(٢) أي : في بيان الإرث به .

(٣) موجز ، أي : مختصر ، مصيبة من الصواب ، ضد الخطأ .

(٤) أي : عند الانفراد .

(٥) القرابات : جمع قرابة ، أي : الأقارب ؛ والموالي ، أي : المعتقين ، وعصبتهم إجمالاً ، لقوله تعالى : ﴿وَهُوَ يَرَنُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلْدٌ﴾ وغير الأخ ، كالأخ .

أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ (١) فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَةِ (٢)  
 كَالْأَبِ وَالْجَدِ وَجَدُ الْجَدُ (٣) وَالْأَبِنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ (٤)  
 وَالسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ ذِي الْإِنْعَامِ (٥) وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ (٦)  
 فَكُنْ لِمَا ذُكِرَهُ سَمِيعًا (٧) وَهَكَذَا بَنُو هُمَّ جَمِيعًا (٨)  
 فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظًّا وَلَا نَصِيبٍ (٩) وَمَا لِذِي الْبُعْدِي مَعَ الْقَرِيبِ  
 أَوْلَى مِنَ الْمُذْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ (١٠) وَالْأَخِ وَالْعَمُ لَامُ وَابِ

(١) إِجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ : «الْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فِي الْأَوَّلِي رَجُلٌ ذَكْرٌ» .

(٢) عَلَى غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعُصُوبَةِ ، وَالْمَرَادُ : الْعُصُوبَةُ بِالنَّفْسِ ؛ وَأَمَّا الْعَاصِبُ بِغَيْرِهِ ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ ، فَهُوَ كَالْعَاصِبُ بِالنَّفْسِ .

(٣) أَيْ : كَالْأَبِ ، وَابِ الْأَبِ ، وَابِ أَبِيهِ ، وَانْ عَلَا .

(٤) أَيْ : وَالْأَبِنِ ، وَهُوَ وَلَدُ الْصَّلْبِ ، وَابْنِهِ ، وَابْنِ ابْنِهِ ، وَانْ سَفْلُ ، بِمَحْضِ الذِّكْرِ .

(٥) أَيْ : وَالْأَخِ لِأَبَوِينِ ، أَوْ لَابِ ، لَا لَامُ ؛ وَابْنِ الْأَخِ لِأَبَوِينِ ، أَوْ لَابِ ، وَانْ سَفْلُ ؛ وَالْأَعْمَامُ لِأَبَوِينِ ، أَوْ لَابِ ، وَانْ عَلَا .

(٦) أَيْ : بِالْعَقْتِ ، وَكَذَا الْمُعْتَقَةِ .

(٧) أَيْ : وَبِنِي الْأَعْمَامِ ، وَبِنِي الْمُعْتَقِينِ ، وَانْ نَزَلُوا بِمَحْضِ الذِّكْرِ .

(٨) أَيْ : فَكِنْ لِلَّذِي ذُكِرَهُ لَكَ مِنَ الْأَحْكَامِ ، سَامِعًا ، سَمِعَ تَفْهِمَ ، وَإِذْعَانَ .

(٩) أَيْ : لِيْسَ لِصَاحِبِ الْدَّرْجَةِ ، أَوْ الْجَهَةِ الْبَعْدِيِّ ، وَانْ كَانَ قَوِيًّا مَعَ الْقَرِيبِ ، إِذَا كَانَا مِنْ جَهَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْمِيرَاثِ ، مِنْ حَظٍ وَلَا نَصِيبٍ ، لِحَجَبِهِ بِالْأَقْرَبِ مِنْهُ دَرْجَةً ، كَابْنِ الْأَخِ لَابِ ، وَابْنِ ابْنِ اخْ شَقِيقِ ، فَلَا شَيْءٌ لِلثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ ، إِجْمَاعًا ، وَالْحَظْ وَالنَّصِيبُ ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

(١٠) أَيْ : وَالْأَخِ لَامُ وَابِ ، وَالْعَمُ لَامُ وَابِ ، وَابْنِ الْأَخِ لَامُ وَابِ ، وَابْنِ الْعَمِ =

وَالابْنُ وَالأخُ مَعَ الإِنَاثِ (١) يُعَصِّبَا نَهْنَ في الْمِيرَاثِ (٢)  
 وَالأخْوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتٌ فَهُنَّ مَغْهُنُّ مُعَصَّبَاتُ (٣)  
 وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَةً (٤) إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعْتَقِ الرُّقَبَةِ (٥)

---

= لام وأب ، أولى من المدلي بشطر النسب ، أي : بعضه ؛ وهو المدلي بالأب فقط ، فإذا كان معه في درجته ، من أدلى بشطري النسب ، الأم ، والأب ، حجه ، لأنه أقوى منه .

(١) أي : والابن ، ومثله ابن الابن ، والأخ ، شقيقاً كان ، أو لأب ، مع الإناث ، واحدة كانت ، أو أكثر ، مع التساوي في الدرجة ، والقوة .  
 (٢) وتكون الأنثى منهن ، مع الذكر ، عصبة بالغير ، وهن : البنت ، وبنات الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، كل واحدة عصبة لأخيها ، وتزيد بنت الابن : أن ابن الابن ، يعصبها في درجتها مطلقاً ، أو أنزل منها ، إذا لم يكن لها حظ في الثنين ، والشقيقة ، أو لأب ، يعصبها الجد ، على ما فيه من الخلاف .

(٣) أي : والأخوات الشقيقات ، أو لأب ، الواحدة فأكثر ؛ إن توجد بنات ، فهن ، أي : الأخوات ، مع البنات ، عصبات ؛ فإن كانت الأخت مع أخيها ، فهي عصبة بالغير .

(٤) أي : وليس في النساء كلهن ، طرأ ، بالفتح ، أي : قطعاً ، وبالضم أي : جميعاً ، عصبة بالنفس .

(٥) أي : إلا التي من النساء ، أنعمت بعтик الرقبة ، الرقيقة ، من ذكر ، أو أنثى ، فهي عصبة للعтик ، ولمن انتهى إليه بحسب ، أو ولاء ، وعصبة المعتق ، وأحكامهم ، وجهاتهم ، كعصبة النسب .

والعصبة ثلاثة أقسام : عصبة بالنفس ؛ وعصبة بالغير ؛ وعصبة مع الغير ؛ فالعصبة بالنفس ، أربعة عشر : الابن وابن الابن وإن نزل ؛ -

.....  
- والأب والجد له ، وإن علا ؛ والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، وإن نزلا ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وإن عليا ؛ وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب ، وإن نزلا ، والمعتق ، والمعتقة .

وأحكام العصبة بالنفس ثلاثة ؛ الأول : أن من انفرد منهم حاز جميع المال ؛ الثاني : أنه يأخذ ما أبقيت الفروض ؛ الثالث : أنه يسقط إذا استغرقت الفروض ، إلا الابن ، والأب ، والجد .

وجهات العصبة بالنفس ، ست : بنتوة ، ثم أبوة ، ثم جدودة وأخوة ، ثم بنو أخوة ، ثم عمومة ، وبنوهم ، ثم ولاء ؛ ومع اتحاد الجهة ، يعتبر التقديم بالقرب ؛ ومع الاستواء في الدرجة والقرب ، تعتبر القوة ، كما قال الجعبري :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا وهنثلاث قواعد ؛ الأولى : لاميراث لعصبة عصبات المعتق ، إلا أن يكونوا عصبة للمعتق ، الثانية : لاميراث لمعتق عصبات المعتق ، إلا من اعتق أباه ، أو جده ، الثالثة : لا يرث النساء بالولاء ، إلا من اعتقن ، أو اعتقه من اعتقن .  
القسم الثاني من العصبة : العصبة بالغير ، وهم أربعة أصناف : البنت فأكثر ، بالابن فأكثر ؛ وبنت الابن فأكثر ، بابن الابن فأكثر ، الذي في درجتها ، سواء كان أخاهما ، أو ابن عمها ، أو بابن الابن الذي أنزل منها ، إن احتجت إليه ؛ والأخت الشقيقة فأكثر ، بالأخ الشقيق فأكثر ، والأخت لأب فأكثر ، بالأخ لأب فأكثر .

الثالث من العصبة : العصبة مع الغير ، وهم صنفان : الأخت الشقيقة فأكثر ، والأخت لأب فأكثر ، مع البنت فأكثر ، أو بنت الابن فأكثر .

مسألة : إذا هلك هالك ، عن أبي معتق ، وعن معتق أبي : المال لأب المعتق .

.....  
.....

---

= مسألة : إذا اشتري ابن واخته : أباهما ، فعتق عليهما ، ثم ملك الأب <sup>فناً</sup> ، فاعتقه ، ثم مات الأب ، فورثاه بالنسب ، ثم مات العتيق ، فميراثه للابن ، دون اخته ؛ وتسمى مسألة القضاة .

فائدة :

إذا اجتمع في شخص ، جهة تعصيب فأكثر ، ورث بالجهة المقدمة ؛  
كابن ، هو معتق ، يرث بكونه ابنًا .

الثانية : إذا اجتمع في شخص ، جهة فرض ، وجهة تعصيب ، ورث بهما ؛  
كزوج ، هو ابن عم ؛ وأخ لأم ، هو ابن عم .

الثالثة : إذا اجتمع في شخص ، جهة فرض ، ورث بهما كما تقدم ، ويتصور  
أيضاً في : مجوسي ، تزوج أمه ، فأتت ببنت ؛ أو رجل ، وطعى أمها بشبهة .

\* \* \*

## بَابُ الْحَجْبِ<sup>(١)</sup>

وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ  
بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الْثَلَاثِ<sup>(٢)</sup>  
وَتَسْقُطُ الْجَدَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ  
بِالْأُمِّ فَأَفْهَمَهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهُ<sup>(٣)</sup>  
وَهَكَذَا ابْنُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا  
تَبْيَغُ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا<sup>(٤)</sup>  
وَتَسْقُطُ الْإِخْرَوَةُ بِالْبَيْنَيْنِ<sup>(٥)</sup>  
وَبِالْأَبِ الْأَدْنَى كَمَا رُوِيَّا<sup>(٦)</sup>

(١) الحجب لغة : المنع ؛ واصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث ، من الإرث بالكلية ، أو من أفراده ؛ والحجب : من أعظم أبواب الفرائض ، وأهمها ، حتى قال بعضهم : حرام على من لم يعرف الحجب ، أن يفتى في الفرائض .

(٢) وهي . الإرث بالفرض ، أو بالتعصيب ، أو بهما لأنه أدلى به ، وكل من أدلى بواسطة ، حجبته تلك الواسطة .

(٣) أي : من جهة الأم ، أو جهة الأب ، بالأم ، لأنها أقرب منهـن ؛ فافهم ما وضحته لك ، وقس ما أشبهـه ؛ فيحجب ، كل جد قريب ، كل جد أبعد منهـه ، وتحجب الجدات بعضـهن بعضـاً ، فتحجب القربيـن منهـن البعـديـ .

(٤) أي : ويسقط ابنـ الإـبنـ بـالـإـبـنـ ، وكـذاـ بـنـتـ الإـبـنـ بـالـإـبـنـ ، وكـلـ اـبـنـ اـبـنـ ، وـيـنـتـ اـبـنـ ، نـازـلـينـ ، بـأـعـلـىـ مـنـهـمـاـ ؛ فـلـاتـيـغـ عـنـ الـحـكـمـ الصـحـيـحـ ، المـجـمـعـ عـلـيـهـ مـعـدـلـاـ ، أي : مـيـلـاـ ، بـأـنـ تـورـثـ اـبـنـ اـبـنـ مـعـ اـبـنـ .

(٥) أي : وتسقطـ الإـخـرـوـةـ ، أـشـقـاءـ ، أـلـأـبـ أـلـأـمـ ، ذـكـرـاـ ؛ أـوـ إـنـاثـاـ ، أـوـ خـنـاثـاـ ، بـالـبـيـنـيـنـ ، وـاحـدـاـ فـأـكـثـرـ .

(٦) أي : وتسقطـ الإـخـرـوـةـ أـيـضاـ ، بـالـأـبـ الـأـدـنـىـ ، دـونـ الـأـعـلـىـ ، وـهـوـ الـجـدـ ؛ =

سِيَّانٍ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوُحْدَانُ <sup>(٢)</sup>  
 بِالْجَدِ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطٍ <sup>(٣)</sup>  
 جَمْعًا وَوُحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي <sup>(٤)</sup>  
 حَازَ الْبَنَاتُ الْثَلَاثَيْنِ يَا فَتَنَى <sup>(٥)</sup>  
 مِنْ وَلَدِ الْابْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا <sup>(٦)</sup>  
 وَبَيْنِي الْبَنَينَ كَيْفَ كَانُوا <sup>(١)</sup>  
 وَيَفْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالإِسْقَاطِ  
 وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْابْنِ <sup>(٧)</sup>  
 ثُمَّ بَنَاتُ الْابْنِ يَسْقُطُنَ مَتَى  
 إِلَّا إِذَا عَصَبُهُنَ الْذَّكَرُ

---

= وروينا : بالبناء للمجهول ، أي : في آية الكلالة ، قوله **﴿وَمَا بَقِيَ﴾** وما بقي ، فلا أولى  
رجل ذكر » أو : كما رويانا عن الفقهاء ، فإنه مجمع عليه .

(١) أي : على أي حالة ، من قرب ، أو بعد .

(٢) أي : سواء كانوا جمعاً ، اثنان فما فوق ؛ أو وحداناً جمع واحد .

(٣) أي : ويزيد ابن الأم ، وكذا بنت الأم ، وهما الأخ والأخت لأم ، بالإسقاط  
بالجد ، أي : بالعجب بالجد ، ففهمه على احتياط ، أي : ثبت ويفقين ، لاشك  
وتردد .

(٤) أي : ويسقط ابن الأم أيضاً ، بالبنات ، وبنات الابن ، اتفاقاً .

(٥) أي جماعة ، من البنات ، وبنات الابن ، أو واحدة ، فقل لي زدني ، أي : من  
هذا العلم ، المتفق عليه ، ومن غيره .

(٦) أي : ثم بعد الكلام فيما تقدم ، فبنات الابن ، الواحدة فأكثر ، يسقطن متى حاز  
البنات الثلاثين ، لمفهوم قول ابن مسعود ، في : بنت ، وبنات ابن ، وأخت ، للبنت  
النصف ، ولبنات الابن السادس ، تكميلة الثلاثين ؛ يا فتى ، والفتى : الشاب  
الحدث ، والسعفي .

(٧) سواء كانت ، في درجة بنت الابن ، أو أنزل منها ، عند احتياجها إليه ، وهو :  
القريب العبارك ، فلو لا سقطت ، والمشروم : الذي لولاه لورثت ؛ وكذا كل  
بنت ابن نازلة ، مع من يستغرق الثلاثين ، ومن هو أعلى منها ، على ما ذكر  
الفرضيون .

وَمِثْلُهُنَّ الْأَخْوَاتُ الْلَّاتِي  
 يُذْلِّيْنَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ <sup>(١)</sup>  
 إِذَا أَخَذْنَ فَرَضَهُنَّ وَافِيًّا <sup>(٢)</sup>  
 أَسْقَطْنَ أُولَادَ الْأَبِ الْبُواكِيَا <sup>(٣)</sup>  
 وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرًا <sup>(٤)</sup>  
 غَصِّبُهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا <sup>(٥)</sup>  
 مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسْبِ <sup>(٦)</sup>  
 وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمُعَصِّبِ

---

(١) أي : ومثل البنات في الحكم ، الأخوات اللاتي يذلين بالقرب من جهة الأب ، والأم ، وهن الشقيقات .

(٢) أي : تماماً ، وهو الثالثان ، بأن كن اثنين فأكثر .

(٣) إيماء إلى أنه لم يحصل لهن ، إلا البكاء على الميت فقط .

(٤) أي : وإن يكن مع الأخوات لأب ، أخ لأب ، وهو: الأخ المبارك أيضاً ، عصبهن باطنأً وظاهرأً ، إيماء إلى أن ذلك حكم بالحق ، ينفذ باطنأً وظاهرأً ، واقسموا بعد الفرض ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٥) أي : وليس ابن الأخ ، ولا ابنة شقيقة ، كان أولاب بمعصب ، من مثله ، من بنات الأخ ، لأنهن من ذوي الأرحام ، أو فوقه في النسب ، من بنات الأخ كذلك ، أو من الأخوات المحتاجات إليه ، لأنه لم يالم يعصب من في درجته ، لم يعصب من فوقه ، بطريق الأولى .

فالحجب قسمان : حجب أوصاف ، وهي موانع الإرث الثلاثة ، التي تقدمت ، ويتاتى على جميع الورثة ؛ والمحجوب بوصف ، وجوده كعدمه ، والثاني حجب أشخاص ؛ وينقسم إلى قسمين :

حجب حرمان ، ويتاتى على جميع الورثة إلا ستة ؛ وهم : الأبوان ، والولدان ، والزوجان ؛ وينقسم إلى أربعة أقسام : قسم يُحجبون ولا يُحجبون ؛ وهم : الأبوان ، والولدان ؛ وقسم : لا يُحجبون ، ولا يُحجبون وهم : الزوجان ؛ وقسم يُحجبون ولا يُحجبون ، وهم : الإخوة لأم ؛ وقسم يُحجبون ، ويُحجبون وهم بقية الورثة .

=

.....

---

= الثاني : حجب نقصان ، ويتاتى على جميع الورثة ، وهو منحصر في سبعة أقسام ،

الأول : انتقال من فرض إلى فرض أقل منه ، كالزوج والزوجة فأكثر ، من النصف والربع ، إلى الربع والثمن ؛ الثاني : انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه ، كانتقال الأخوات ، من كونهن عصبة مع الغير ، إلى كونهن عصبة بالغير ؛ الثالث : انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه ؛ كانتقال ذوات النصف منه ، إلى كونهن عصبة بالغير ؛ الرابع : انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه ، كانتقال الأب والجد ، من التعصيب ، إلى الإرث بالفرض ، الخامس : ازدحام في فرض ، كازدحام الزوجات في الربع ، أو الثمن ؛ وأهل الثالث والثلثين فيما ؛ السادس : ازدحام في عول ؛ كازدحام أهل الفروض ، في الأصول الثلاثة العائلة ؛ السابع : ازدحام في تعصيب ، كازدحام العصبة في المال ، أو فيما أبقيت الفروض .

فائدة :

الأصول : لا يحجبهم إلا أصول ؛ والفروع : لا يحجبهم إلا فروع ، والحواشي : يحجبهم أصول ، وفروع ، وحواشي ؛ فالأخوة الأشقاء ، يسقطهم الأب ، والابن ، وابنه ، وإن نزل ؛ والأخوة لأب : يسقطهم هؤلاء ، والأشقاء مطلقاً ، والشقائق إذا كن عصبة مع الغير ؛ والأخوة لأم : يسقطهم الأب ، والجد ، والإبن ، والبنت ، وابن الإبن ، وينت الأبن ، وإن نزل .

\* \* \*

## بَابُ الْمُشَرِّكَةِ<sup>(١)</sup>

وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًا وَرِثَا<sup>(٢)</sup>      وَإِخْوَةً لَأُمٍ حَازُوا الثُلُثَةَ<sup>(٣)</sup>  
وَإِخْوَةً أَيْضًا لَأُمٍ وَأَبَ<sup>(٤)</sup>      وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النَّصْبِ<sup>(٥)</sup>  
فَاجْعَلْهُمْ كُلَّهُمْ لَأُمَّ<sup>(٦)</sup>      وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ<sup>(٧)</sup>  
وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلُثَ التِّرْكَةِ<sup>(٨)</sup>      فَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ الْمُشَرِّكَةُ<sup>(٩)</sup>

(١) بتشديد الراء ، أي : المشترك فيها ؛ سميت بذلك ، لقول بعض أهل العلم ، بتشريك الأشقاء فيها ؛ وتتمسى : بالحمارية ، والحجرية ، واليمية .

(٢) أي : الزوج ، والأم أو الجدة فأكثر .

(٣) والمراد : اثنان فأكثر ، والألف للإطلاق .

(٤) أي : أشقاء ، ذكرًا فأكثر ؛ ولو كان معه إناث .

(٥) أي : استغرق المذكورون ، غير الأشقاء المال ، بفرض النصب : جمع نصيب .

(٦) أي : اجعل الإخوة الأشقاء ، والإخوة لأم ، كلهم لأم .

(٧) أي : كحجر ملقى في اليم ، يعني البحر .

(٨) أي : واقسم على الإخوة الأشقاء ، والذين لأم فقط ، ثلث التركة ، بينهم بالسوية .

(٩) المشهورة ، من زمن الصحابة إلى وقتنا هذا ؛ وأركانها : زوج ، وأم ، أو جدة =

.....

---

= فأكثر ، وإنوحة لأم ، وإنوحة أشقاء ، ذكور ممحض ، أو ذكور وإناث ؛ وأقلهم ذكر واحد ؛ أو ذكر وأنثى ؛ لا إناث فقط ؛ ولا إنوحة لأب ؛ وأصلها من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وللأم ، أو الجدة فأكثر السادس واحد ، وإنوحة للأم الثالث اثنان . وذهب الشافعي في المشهور عنه ومالك : إلى تشريك الإنوحة الأشقاء ، مع الإنوحة لأم ، في الثالث : فيكون بينهم على عدد رؤوسهم ، ويروى عن عثمان وزيد بن ثابت ، وقضى به عمر أخيراً ؛ وقضى أولاً بالثالث للإنوحة لأم فقط ، وأنه لا شيء للإنوحة الأشقاء ، لاستغراب الفروض المسألة .

وهو مقتضى النص والقياس ، وإحدى الروايتين عن زيد ، ومذهب علي وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وأبي موسى رضي الله عنهم ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وأحد قوله الشافعي .

وهو أصح ، لقوله تعالى : « **فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَنْوَحَةِ** » **وَقَوْلُهُ** **الْحَقُّ** : « **الْحَقُّ** **فِي الرَّأْيِ** **بِأَهْلِهِ** ، **فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى** **رَجُلٌ ذَكْرٌ** » **وَلَمْ يَقِنْ لِلأشْقَاءِ شَيْءٌ** ، **فَيَسْقُطُونَ** . والله أعلم .

\* \* \*

## بَابُ الْجَدِّ وَالإخْوَةِ<sup>(١)</sup>

وَنَبِّذِيَ الآنِ بِمَا أَرَدَنَا فِي الْجَدِّ وَالإخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا<sup>(٢)</sup>

(١) أي : باب بيان أحكامهم مجتمعين ، والمراد : الإخوة لأبوين ، أو لأب فقط . سواء انفرد أحدهما ، أو لا ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً . ولم يرد في الجد والأخوة نص ، من الكتاب ، والسنّة ، بل باجتهاد الصحابة ؛ فمذهب أبي بكر ، وابن عباس ، وجماعة من الصحابة ، والتابعين ، وأبي حنيفة : أنّ الجد كالأب ؛ فيحجب الإخوة مطلقاً ؛ وهو رواية عن أحمد ؛ اختارها الشيخ ، وابن القيم ؛ واستظهراها في الفروع ؛ واختاره بعض الشافعية ؛ والشيخ محمد بن عبد الوهاب ؛ قال ابنه عبدالله : وهو المفتى به عندنا ، قال شيخنا : وهو الصواب .

ورجح بأمور :

أحداها : العمومات ؛ ولم يسم الله الجد ، بغير اسم الأبوة ؛ والثاني : محض القياس ؛ قال ابن عباس : لا ينقى الله زيد ، يجعل ابن الأبن ابنًا ، ولا يجعل أباً الأب أباً ، والثالث : أن هذا التورث ، وكيفياته ، لو كان من الله ، لم يحمله النبي ﷺ ، بل وضنه ؛ والرابع : أن الذين ورثوا الإخوة معه ، اختلفوا في كيفية ذلك ، ولم يجزموا ، بل معهم شك ؛ ومقرؤن : أنه محض رأي ، لا حجة فيه ، ولا قياس ؛ وإذا تقرر ذلك فهذا المذهب واضح ..

وقال كثير من الصحابة ، منهم الخلفاء الثلاثة : لا يحجبهم ؛ وبه قال جمع من التابعين ، ومالك ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد .

(٢) حيث قال في الجد والإخوة لأبوين ، أو لأب ، لا لأم : « وحكمه ، وحكمهم ، سلائي » .

فَأَلْقِنَحْوَ مَا أُقُولُ السَّمِعَا  
 وَاعْلَمُ بِأَنَّ الْجَدُّ ذُو أَخْوَالٍ<sup>(٢)</sup>  
 يُقَاسِمُ الإِخْرَوَةَ فِيهِنَّ إِذَا  
 فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلَثًا كَامِلًا  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامٍ<sup>(٦)</sup>  
 وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلَثَ الْبَاقِيَّ  
 هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ

وَاجْمَعَ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمِيعًا<sup>(١)</sup>  
 أُنْيِكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي<sup>(٣)</sup>  
 لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى<sup>(٤)</sup>  
 إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا<sup>(٥)</sup>  
 فَاقْنَعْ بِإِيْضَاحِي عَنِ اسْتِفَاهَامٍ<sup>(٧)</sup>  
 بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ<sup>(٨)</sup>  
 تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَةِ<sup>(٩)</sup>

(١) أي : اصبح لمانورده ، في الجد والإخوة ، واجمع أطراف أول الكلام ، وآخره ، واهتم بذلك ، لأنه صعب المرام ، قال ابن مسعود : اتركونا من الجد ، لا حياء الله ، ولا بياه ، وقال عمر : لا أقول في الجد شيئاً : وجمعًا : مصدر مؤكد.

(٢) أي : تتبه ، أن الجد مع الإخوة ، صاحب أحوال : جمع حال ، باعتبارات .

(٣) أي : التابع .

(٤) أي : يقاسم الجد الإخوة في تلك الأحوال ، إذا لم يعد القسم على الجد بالضرر ، العاصل بالنقص .

(٥) أي : عن الثالث .

(٦) أي : إن لم يكن مع الجد ، والإخوة ، أصحاب فروض .

(٧) أي : أرض بتوضيحي ، عن طلب الإفهام مني زيادة ، فقد أوضحتها .

(٨) جمع رزق ، وهو ما ينتفع به ، ولو كان محرباً .

(٩) أي : إذا لم تنقص الجد عن ثلث الباقى ، بالمزاحمة في القسمة ، لكثره الإخوة ، فإن لم تنقصه ، لكونها أحظ له ، من ثلث الباقى ؛ ومن سدس الجميع ؛ أو مساوية لهما ، أو لأحدهما ؛ فهي له .

وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ  
 وَهُوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ<sup>(١)</sup>  
 مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ  
 بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْبِحُهَا<sup>(٢)</sup>  
 وَارْفُضْ بَنِي الْأُمْمَةِ الْأَجْدَادَ<sup>(٣)</sup>  
 حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ قَدِ الْجَدِ<sup>(٤)</sup>  
 وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِ<sup>(٥)</sup>

(١) من الأحوال، فله مع أهل الفروض، أحد ثلاثة أمور: المقاومة، أو ثلث الباقي، أو سدس المال، فيأخذ الأحظ.

(٢) أي : والجد مع الإناث من الأخوات ، عند القسم بينه وبينهن .

(٣) له مثل حظ الاثنين ، وتصير الأخت معه ، عصبة بالغير .

(٤) بانضمامه مع الأخوة ، لأنه ليس بأخ .

(٥) أي : كاملاً ؛ ففي زوجة ، وأم ، وأخت ، وجد ، للزوجة الرابع ، ولأم الثالث كاملاً ؛ والباقي : بين الجد ، والأخت ، مقاومة .

(٦) أي : احسب بني الأب فقط ؛ وهم : الإخوة للأب ، مع الإخوة الأشقاء ، عند عد الإخوة الأشقاء ، الإخوة للأب ، على الجد ؛ لينقص نصيبه ، فإذا أخذ الجد نصيبه ، رجع الأشقاء ، على أولاد الأب ، فأخذوا ما بآيديهم ، فإن كانت شقيقة واحدة ، أخذت كمال فرضها ، وما بقي لولد الأب .

(٧) أي : اترك الإخوة للأم ، لحجبهم بالجد .

(٨) أي : احكم بين الإخوة الأشقاء ، والإخوة للأب ، بعد المعاادة ، حكمك فيهم عند فقد الجد ، وذلك أنه إذا كان في الأشقاء ذكر ، فإن كانت شقيقتين فلهما الثالثان ، ولا يبقى للإخوة للأب شيء ؛ وإن كانت شقيقة ، فلها النصف ، والباقي للإخوة للأب .

والحاصل : أنه إذا اجتمع الجد والأخوة ، فلا يخلو : إما أن يكون معهم صاحب فرض ، أو لا .

= فإن لم يكن معهم صاحب فرض، فله معهم ثلاثة حالات.  
الأولى : أن تكون المقادمة أحظ له من ثلث المال ، وضابطها أن يكونوا أقل من مثليه . وتحصر في خمس صور : جد وأخت ؛ جد وأخ ؛ جد وأختان ؛ جد وأخ وأخت ؛ جد وثلاث أخوات .

والحالة الثانية : استواء الأمرين ، من المقادمة ، وثلث المال ، ويعبر له بالمقادمة ؛ وضابطها : أن يكونوا مثليه ؛ وتحصر في ثلاثة صور : جد وأخوان ، جد وأخ وأختان ، جد وأربع أخوات .

والحالة الثالثة : أن يكون ثلث المال ، أحظ له ، فيأخذه فرضاً ؛ وضابطها : أن يكونوا أكثر من مثليه، ولا تتحصر مسائلها .

وأما إن كان معهم صاحب فرض ، فأكثر ، فله معهم سبع حالات .  
الأولى : أن تكون المقادمة أحظ له ، من ثلث الباقى ، وسدس المال ، كجدة وجدة وشقيق .

والثانية : أن يكون ثلث الباقى أحظ له من المقادمة ، ومن سدس المال ؛ كأم وجد وثلاثة إخوة لغير أم .

والثالثة : أن يكون سدس المال ، أحظ له من المقادمة ، وثلث الباقى ؛ كزوج وجد وجدة ، وأخرين لغير أم .

والرابعة : أن تستوي له المقادمة ، وثلث الباقى . ويكونان أحظ له من السدس ؛ كأم وجد ، وأخرين لغير أم .

والخامسة : أن تستوي له المقادمة ، وسدس المال ، ويكونان أحظ له من ثلث الباقى ، كزوج وأم وجد وأخ شقيق .

والسادسة : أن يستوي له ثلث الباقى ، وسدس المال ، ويكونان أحظ له من المقادمة ، كزوج وجد ، وثلاثة إخوة لغير أم .

= والسابعة : أن تستوي له ثلاثة الأمور : المقادمة ، وثلث الباقى ، وسدس المال ، كزوج وجد وأخرين لغير أم .

.....  
= والذى يتأنى معه من الفروض : إما سدس وحده ، أو ربع وحده ، أو نصف وحده ، أو ربع وسدس .

ولذا الجتمع مع الإخوة الأشقاء ، إخوة لأب ، عادوا الجد بهم ؛ وتنحصر صور المعاادة في ثمان وستين صورة .

وهي مبنية على أصلين : أحدهما أن يكون الأشقاء أقل من مثلي الجد . الثاني أن يجعل معهم من أولاد الأب ما يكمل مثلي الجد فأقل .

وذلك منحصر في الخمس الصور السابقة ؛ وهي : جد وشقيقة ، جد وشقيق ، جد وشقيقتان ، جد وشقيق وشقيقة ؛ جد وثلاث شقائق . فيتصور مع الشقيقة خمس صور : جد وشقيقة وأخت لأب ؛ جد وشقيقة وأخ لأب ، جد وشقيقة وأختان لأب ، جد وشقيقة وأخ وأخت لأب ، جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب .

ويتصور مع الشقيق ثلاثة صور : جد وشقيق وأخت لأب ، جد وشقيق وأختان لأب ؛ جد وشقيق وأخ لأب .

ويتصور مع الشقيقين ثلاثة ، كالشقيق ؛ ومع الشقيق والشقيقة صورة واحدة ؛ وهي : جد وشقيق وشقيقة وأخت لأب ؛ ويتصور مع الثلاث الشقائق واحدة ، كالشقيق ، والشقيقة .

فهذه ثلاثة عشرة صورة تضرب في خمس حالات ؛ الأولى : أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض ؛ الثانية : أين يكون معهم صاحب سدس فقط ؛ الثالثة : أن يكون معهم صاحب ربع فقط ؛ الرابعة ، أن يكون معهم صاحب ربع وسدس ، الخامسة : أن يكون معهم صاحب نصف فقط ؛ فيحصل خمس وستون صورة .

والسادسة والستون : أن يكون مع الشقيقة ، صاحب نصف وسدس ، والسابعة والستون : أن يكون معها صاحب نصف وثمان ، والثامنة والستون : أن يكون معها أصحاب ثلاثة .

.....

---

= وإذا أخذ الجد نصيبه ، رجع الأشقاء على أولاد الأب ، فأخذوا ما يأيديهم .  
وإن كان الموجود شقيقة واحدة ، أخذت كمال فرضها ، وما بقي لولد الأب ؛  
وذلك في ست صور : أن يكون مع الجد والشقيقة ، من أولاد الأب ، أخ أو  
أخنان . أو أخ وأخت ؛ أو ثلاثة أخوات ؛ ولا فرض في الجميع ؛ أو سدس في  
الأخيرتين .

\* \* \*

## بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ<sup>(١)</sup>

فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمَلَهَا  
وَالْأَخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدَلَهَا<sup>(٢)</sup>  
زَوْجٌ وَّاْمٌ وَهُمَا تَمَامُهَا<sup>(٣)</sup>  
فَاعْلَمْ فَخَيْرٌ أُمَّةٌ عَلَامُهَا<sup>(٤)</sup>  
تُعْرَفُ يَا صَاحِبِ الْأَكْدَرِيَّةِ<sup>(٥)</sup>  
وَهُنَّ يَبْأَنُ تَعْرِفَهَا حَرَيْهُ<sup>(٦)</sup>  
حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُكْمَلَهُ<sup>(٧)</sup>  
فِيْفَرَضُ النُّصْفُ لَهَا وَالسُّدُسُ لَهُ

(١) سميت بذلك لأوجه ، منها : أنها كدرت على زيد أصوله : وذلك : لأن الأصل عندك في باب الجد والإخوة ، أن لا يفرض للأخوات معه ، ولا يرى الإخوة شيئاً إذا لم يبق إلا السادس ، لكنهم استثنوا هذه الصورة .

(٢) أي : والأخت ، شقيقة كانت أو لأب ، لا فرض مع الجدلها ، في غير مسائل المعادة .

(٣) أي : الزوج ، والأم ، مع الجد ، والأخت لأبوين ، أو لأب ، تمام مسألة الأكدرية ، وهم أركانها .

(٤) أي : عالمها ؛ أتي بصيغة المبالغة ، لمزيد الاهتمام بالعلم .

(٥) أي : حقيقة بذلك ، ويا صاح ، أي : يا صاحب .

(٦) أي : يفرض النصف للأخت ، شقيقة ، أولأب - ثلاثة من ستة - والسدس للجد واحد .

(٧) أي : المجتمعة إلى تسعة .

ثُمَّ يَعُودُانِ إِلَى الْمُقَاسِمَةِ<sup>(١)</sup> كَمَا مَضِيَ فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهُ<sup>(٢)</sup>

---

(١) أي : ثم يعود الجد ، والأخت إلى المقاومة ؛ للذكر مثل حظ الأنبياء ، وتضرب رؤوسهم ثلاثة ، في تسعة ، فتصبح من سبعة وعشرين .

(٢) أي : يعودان كما مضى ، في قوله : « وهو : مثل أخ في سمه والحكم ». فاحفظ ما وضحته ، واشكر ناظمه بالدعاء له ، وبذكره بالجميل ، فرحمنا الله وإياه .

\* \* \*

## بَابُ الْحِسَابِ<sup>(١)</sup>

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ<sup>(٢)</sup> لِتَهْتَدِي فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ<sup>(٣)</sup>  
وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالْتَّفْصِيلَا<sup>(٤)</sup> وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَا<sup>(٥)</sup>  
فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ<sup>(٦)</sup> وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِدَاهِلٍ<sup>(٧)</sup>

(١) أي : حساب الفرائض ، لا علم الحساب المعروف ، الذي حده : علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية ؛ فإنه يشمل حساب الفرائض وغيره ، وحساب الفرائض : يشتمل على تأصيل ، وتصحيح ، ومسائل ، وصور.

(٢) أي : حساب الفرائض المعهود .

(٣) أي : الحق ضد الخطأ .

(٤) للتركتات بين الورثة .

(٥) أي : وتعلم التصحيح ، وهو : تحصيل أقل عدد ، يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة ؛ وتعلم التأصيل ؛ وهو : تحصيل أقل عدد ، يخرج منه فرض المسألة ، أو فروضها بلا كسر ؛ فأصل المسألة : مخرج فرضها ، أو فروضها ؛ وإن كان الورثة كلهم عصبات ، فعدد رؤوسهم أصل المسألة ، مع فرض كل ذكر باثنين ، إن كان فيهم أنثى .

(٦) أي : استخراج الأصول ، من مخارج الفروض في المسائل ، باعتبار الفروض الكائنة فيها .

(٧) أي : ولا تكن عن حفظ أصول المسائل متناسياً ، أو متشارغاً .

فَإِنْهُنَّ سَبْعَةُ أُصُولٍ <sup>(١)</sup> ثَلَاثَةُ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ <sup>(٢)</sup>  
 وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةُ تَمَامٌ <sup>(٣)</sup> لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلَا اِنْتِلَامُ <sup>(٤)</sup>  
 فَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى <sup>(٥)</sup> وَالثُّلُثُ وَالرُّبُعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ <sup>(٦)</sup>  
 وَالثُّمُنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدُسُ <sup>(٧)</sup> فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ <sup>(٨)</sup>

---

(١) أي : فإن أصول المسائل ، المتفق عليها ، سبعة أصول : أصل اثنين ، وثلاثة ، وأربعة ، وستة ، وثمانية ، واثني عشر ، وأربعة وعشرين .  
 واثنان مختلف فيما ، أصل ثمانية عشر ؛ وأصل ستة وثلاثين ؛ والراجح : أنهما أصلان ، لكن في باب الجد والإخوة .

(٢) أي : ثلاثة أصول ؛ وهي : الستة ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون ، من السبعة المذكورة ، قد تعول ، وقد لا تعول ؛ والعول : زيادة في السهام ، ويلزم منه النقص في الأنصباء ، وإنما عالت هذه الثلاثة : لأنها إذا جمعت أجزاؤها المفردة ، غير المكررة ، إذا هي تعدل ، أو تزيد .

(٣) أي : وبعد الثلاثة المذكورة ، أربعة تمام ، وهي الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والثمانية .

(٤) أي : لا يعتريها كسر ، ولا خلل .

(٥) أي : فالسدس وحده ، أو مع نصف ، أو ثلثين ، أو ثلث ، من ستة أسهم . يعلم خروجه صحيحاً ، لأن الستة مخرج السادس ، وما ذكر معه داخل في الستة ، فيكتفى بها .

(٦) لأن الثلاثة مخرج الثالث ، والأربعة مخرج الرابع ، متبادران ، ومسطحهما اثنا عشر ، وكذا الرابع مع ثلثين ، أو ثلث ، أو سدس ، وفي هذه الصور ، هي ناقصة ، ولا تكون عادلة أصلاً .

(٧) أو الثنain ، والنصف ، والسدس ؛ أو الثنain ، والسدس ؛ وفي هذه الصورة تكون ناقصة .

(٨) أي : أصل الثمن الذي يخرج منه صحيحاً ؛ والحدس : الظن والتخيين ؛ =

أَرْبَعَةٌ يَتَبَعُهَا عِشْرُونَا<sup>(١)</sup>  
 فَهَذِهِ الْثَلَاثَةُ الْأَصُولُ<sup>(٢)</sup>  
 فَتَبَلُّغُ السَّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَةِ<sup>(٣)</sup>  
 وَتَلْحُقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالْأَثْرِ<sup>(٤)</sup>  
 وَالْعَدْدُ الْثَالِثُ قَدْ يَعُولُ<sup>(٥)</sup>  
 وَالنَّصْفُ وَالْبَاقِيُّ أَوِ النَّصْفَانِ<sup>(٦)</sup>  
 يَعْرُفُهَا الْحُسَابُ أَجْمَعُونَا<sup>(٧)</sup>  
 إِنْ كَثُرْتُ فُرُوضُهَا تَعُولُ<sup>(٨)</sup>  
 فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَةٍ<sup>(٩)</sup>  
 بِالْعَوْلِ أَفْرَادًا إِلَى سَبْعَ عَشَرَ<sup>(١٠)</sup>  
 بِشَمْنِيهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ<sup>(١١)</sup>  
 أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ اثْنَانِ<sup>(١٢)</sup>

---

- والمراد هنا : الجزم .

(١) أي : أصلها أربعة وعشرون .

(٢) تأكيد .

(٣) الستة ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون .

(٤) إجماعاً ، قبل إظهار ابن عباس الاختلاف .

(٥) أي : تبلغ من سبعة إلى عشرة .

(٦) أي : معروفة عند الفرضيين ، مشتهرة بينهم ، تلقب بأم الفروج ، وهي : زوج ، وأم ، وأختان لأم ، وأختان شقيقتان ، أو لأب .

(٧) أي : وتتبع الستة في العول الاثنا عشر ، أفراداً إلى سبع عشر ؛ فتعول ، ثلث عولات ، على توالى الأفراد .

(٨) أي : والعدد الثالث من الأصول التي تعول ، وهو : الأربعة والعشرون ، قد يعول ، وقد لا يعول .

(٩) في حكم العول بشمنه ؛ فإنه مجتمع عليه .

(١٠) أي : ونصف وما بقي ، أصلهما اثنان ، وهي ناقصة ، أو النصفان ، أصلهما اثنان أيضاً ، وهي عادلة .

(١١) أي : أصلهما الثابت بين الفرضيين ، اثنان .

والثالث مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ<sup>(١)</sup> وَالرَّبُّعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ<sup>(٢)</sup>  
 فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَةُ<sup>(٤)</sup> وَالثَّمَنُ إِنْ كَانَ فِيمِنْ ثَمَانِيَةٍ<sup>(٣)</sup>  
 ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيفَ فِيهَا وَاقْسِمْ<sup>(٦)</sup> لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمْ<sup>(٥)</sup>  
 فَتَرَكُ تَطْوِيلُ الْحِسَابِ رِبْحُ<sup>(٨)</sup> وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ<sup>(٧)</sup>  
 فَأَعْطِ كُلًا سَهْمَةً مِنْ أَصْلِهَا مُكَمِّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلَهَا<sup>(٩)</sup>

(١) أي : والثلث فقط ، أو الثنain فقط ، أو الثالث والثان ، من ثلاثة ؛ يكون ، أي : يوجد أصل المسألة ؛ وهذا الأصل الثاني مما لا يعول .

(٢) والربع فقط ، أو معه نصف ، أو ثلثباقي ، من أربعة ؛ طريقة مذكورة ، عند الحساب ، في مخارج الكسور .

(٣) أي : والثمن إن وجد وحده ، أو مع النصف ، فأصلها من ثمانية ، ولا يكون كل من : أصلي الأربع ، والثمانية ، إلا ناقصاً .

(٤) أي : فهذه الأصول الأربع : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والثمانية ، هي : الأصول الثانية في الذكر .

(٥) بل هي : إما لازمة للنقص ، وذلك ، الأربعة والثمانية ، وإما ناقصة ، أو عادلة ، وذلك الاثنان ، والثلاثة .

(٦) أي : ثم اسلك التصحيح ، في جميع الأصول المذكورة ، إن احتاجت إليه ، واقسم مصححها بين الورثة .

(٧) بأن انقسم نصيب كل فريق من أصل مسالته .

(٨) أي : فإئدة بترك التعب ، الذي لا يحتاج إليه .

(٩) أي : اعط كلاً من الورثة نصبيه ، من أصل مسالته ، مكملاً إن لم تعل ، أو عائلاً من عول المسألة ، فيكون ناقصاً بنسبة ما عالت به المسألة .

فيشتمل حساب الفرائض ، على تأصيل ، وهو : تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر ؛ وتصحيح ، وهو : تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر ؛ ومسألة ، وهي : تعين -

.....  
= الفرض ، أو الفرض مع قطع النظر عن مستحقه ؛ وصورة ، وهي :  
تعين الفرض ومستحقه .

والأصول المتفق عليها سبعة : أصل اثنين ، وأصل ثلاثة ، وأصل أربعة ، وأصل ستة ، وأصل ثمانية ، وأصل اثني عشر ، وأصل أربعة وعشرين ، واثنان مختلف فيما : أصل ثمانية عشر ، وأصل ستة وثلاثين ، في باب الجد والإخوة خاصة ؛ وال الصحيح أنهما أصلان .

وجملة المسائل ، المتفرعة عن هذه الأصول التسعة : تسعة وخمسون مسألة ؛ وكل مسألة تتضمن صوراً ؛ والصور نحو من : ستمائة صورة .  
وتنقسم هذه الأصول باعتبار العول ، وعدمه ، إلى قسمين : عائل ، وغير عائل ؛ فالعائل : ثلاثة أصول ؛ أصل ستة ، وأصل اثني عشر ، وأصل أربعة وعشرين ، فأصل ستة : يعود إلى عشرة ، شفعاً ووترأً ، وأصل اثني عشر : يعود إلى سبعة عشر ، وترأً ؛ وأصل أربعة وعشرين : يعود بثمانة .

وفي أصل ستة غير عائل : إحدى عشرة مسألة ؛ سدس فقط ، سدسان ، سدس وثلث ، سدس وثلثان ، سدسان وثلثان ، نصف وسدس ، نصف وسدسان ، نصف وثلثة أسداس ، نصف وثلث ، نصف وثلث باقي ، نصف وثلث وسدس .

وفي أصل اثني عشر غير عائل : ست مسائل ؛ ربع وسدس ، ربع وثلث ، ربع وسدسان ، ربع وثلث وسدس ، ربع ونصف وسدس ، ربع وثلثان .

وفي أصل أربعة وعشرين غير عائل : ست ؛ ثمن وسدس ، ثمن وسدسان ، ثمن وثلثان ، ثمن وثلثان وسدس ، ثمن ونصف وسدس ، ثمن ونصف وسدسان .

وفي أصل ستة عائلاً إلى سبعة : أربع مسائل ؛ نصف وثلثان ، ثلثان وثلث وسدس ، نصفان وسدس ، نصف وثلث وسدسان ، وفيه عائلاً =

.....

---

= إلى ثمانية : ثلات ، نصفان وثلث ، نصفان وسدسان ، ثلثان ونصف وسدس . وعائلاً إلى تسعه : أربع ، ثلثان ونصف وثلث ، ثلثان ونصف وسدسان ، نصفان وثلث وسدس ، نصفان وثلاثة أسداس ، وإلى عشرة : مسألتان ؛ نصفان وثلث وسدسان ، ثلثان ونصف وثلث وسدس . وفي أصل اثنى عشر عائلاً إلى ثلاثة عشر : ثلات ، ثلثان وربع وسدس ، نصف وثلث وربع ، نصف وسدسان وربع؛ وإلى خمسة عشر : أربع ، ثلثان وثلث وربع ، ثلثان وسدسان وربع ، نصف وثلث وسدس وربع ، نصف وثلاثة أسداس وربع . وإلى سبعة عشر : مسألتان ؛ ثلثان وثلث وسدس وربع ؛ نصف وثلث وسدسان وربع . وفي أصل أربعة وعشرين ، عائلاً : مسألتان ، ثلثان وسدسان وثمن ؛ نصف وثلاثة أسداس وثمن . فجملة ما في هذه الأصول الثلاثة سبع وأربعون مسألة .

والذى لا يعول : ستة أصول ؛ أصل اثنين ، ثلاثة ، وأربعة ، وثمانية ، وثمانية عشر ، وستة وثلاثين .

ففي أصل اثنين: مسألتان ؛ نصف فقط ، ونصفان . وفي أصل ثلاثة : ثلات ؛ ثلث فقط ، وثلثان ، وثلثان وثلث . وفي أصل أربعة: ثلات ؛ ربع فقط ، ربع ونصف ، ربع وثلث باقى . وفي أصل ثمانية : مسألتان ؛ ثمن فقط ، ثمن ونصف . وفي أصل ثمانية عشر: سدس وثلث باقى . وفي أصل ستة وثلاثين: ربع وسدس وثلث باقى .

ففي هذه الأصول الستة : اثنا عشر مسألة ، تضاف إلى ما في الأصول الثلاثة المتقدمة ، فيكون الجميع : تسعاً وخمسين ؛ وهذا بالنسبة إلى ما فيه فرض فأكثراً؛ فاما: ما كان تعصيأً محضاً؛ فأصوله لا تنحصر، لأن أصل مسألة العصبة : هو أقل عدد ، ينقسم عليهم من غير كسر .

وَإِنْ تَرَ السَّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقِيسِمْ  
 وَاطْلُبْ طَرِيقَ الْأَخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ  
 وَارْدُدْ إِلَى الْوَقْفِ الَّذِي يُوَافِقُ  
 إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا (٤)  
 وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ (٦)  
 تُحَصَّرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ (٨)

عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَارْسِمْ (١)  
 بِالْوَقْفِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُ الزَّلْلُ (٢)  
 وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَانْتَ الْحَادِقِ (٣)  
 فَا حَفِظْ وَدْعَ عَنْكَ الْجَدَالِ وَالْمِرَا (٥)  
 فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ (٧)  
 يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ (٩)

(١) السهام : جمع سهم ، وهو : الحظ والنصيب ؛ أي إن لم تنقسم على أصحاب الإرث ، قسمة صحيحة ، فاتبع ما رسم ، من الطرق التي ذكرها الفرضيون .

(٢) باللوقق ، أي : بالنظر في اللوقق ، بين الرؤوس والسهام ، والضرب لللوقق ، على ما يأتي ؛ فهو أخضر من ضرب الكامل ، يجانب الخطأ في الصناعة .

(٣) أي : اردد إلى جنس الفريق ، الذي يوافق سهامه ، واضرب الوقف ، في  
أصل المسألة ، أو عولها إن عالت ، فأنت الماهر ، العارف ، المتقن ،  
إن فعلت ذلك .

(٤) فتنظر بين كل فريق ، وسهامه .

(٥) أي : اترك الجدال على الباطل ، والمخاصمة ، والمحاجة ، وطلب  
القهر بالغلية .

۶) اثنین فاکٹر .

(٧) أي : فإن الأجناس ؛ وقيل : النسب في الحكم ، عند الفرضيين ، عام أريد به الخاص .

(٨) وهي: التمايل، والتدخل، والتوافق، والتباين.

(٩) أي : الحاذق الفطن ، في الأحكام الفرضية ، والحسائية .

مَمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ (١)  
 وَالرَّابُّ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِفُ (٢)  
 فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلَيْنَ وَاحِدًا (٣)  
 وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَقْتِ فِي الْمُوَافِقِ (٤)

---

(١) أي : عدد مماثل لعدد غيره ، كخمسة ، وخمسة؛ والقسم الثاني : مناسب لعدد أكثر منه ، كاثنين ، وأربعة ، وهي : المداخلة ، بحيث يفني أصغرها أكبرها .

(٢) أي : لعدد آخر ، فيكون بينهما موافقة ، في جزء من الأجزاء ، كأربعة ، وستة ، ويفنيهما عدد ثالث ؛ وهو : مخرج الجزء ، الذي حصلت الموافقة به ، كعشرة وثمانية ، موافقة بالنصف ، ومخرج النصف : اثنان ، والاثنان : تفني كلا من العدددين ؛ وهكذا .

(٣) ثلاثة ، وخمسة .

(٤) أي : يخبرك عن تفصيل النسب الأربع ، العالم ، بالأعمال الحسابية ، والفرضية .

(٥) أي : خذ من العدددين ، المثبتين ، المتماثلين ، واحداً ، واكتف به عن الآخر ، فيكون المأخذ ، جزء السهم ، فاضربه في أصل المسألة ، أو عولها .

(٦) أي : خذ من المتدخلين ، الأكبر ، واكتف به عن الأصغر ، فيكون جزء السهم ، فاضربه في أصل المسألة ، أو عولها .

(٧) أي : اضرب جميع الوقت ، من أحد العدددين ، المتواافقين ، في كامل العدد الآخر ، الموافق له .

(٨) أي : أوضحها ، وذلك : بأن تضرب ما حصل ، من ضرب وفق =

وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ  
 وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِيِّ وَلَا تُدَاهِنْ (١)  
 فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظْنَهُ (٢)  
 وَاحْذَرْ هُدِيَتْ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ (٣)  
 وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأْصَلَ (٤)  
 وَاحْصِ مَا ضُمَّ وَمَا تَحْصَلَ (٥)  
 وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذَا صَحِحُ (٦)  
 يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ (٧)

---

= أحدهما ، في كامل الآخر ، في أصل المسألة ، أو عولها ، لأن ذلك جزء السهم .

(١) أي : وخذ جميع العدد المباين ، واضربه في العدد المباين له ، مما حصل فهو جزء السهم ، ولا تداهن أي : تصانع .

(٢) أي : فما حصلته ، من النسب الأربع ، وهو : أحد المتماثلين ، وأكبر المتداخلين ، ومسطح وفق أحد المتواافقين ، في كامل الآخر ؛ ومسطح المباين ، هو : جزء السهم الواحد ، من أصل المسألة ؟ أو مبلغ عولها إن عالت ، فاحفظه .

(٣) فتخطيء الصواب ، في الصناعة الحسابية .

(٤) أي : اضرب جزء السهم ، في أصل المسألة ، إن لم تعل ، أو في عولها إن عالت .

(٥) أي : بالضرب ، فهو ما تصح منه المسألة .

(٦) أي : اقسم ما حصل بين الورثة ، على عددهم ، يخرج ما لكل وارث ، مما صحت منه المسألة ، فالقسم إذاً صحيح ، لأنك قد صحت المسألة ، بالقواعد الحسابية ، وهي قواعد صحيحة .

(٧) أي : يعرف ما وضحت لك ، الأعجم الذي لا يقدر على الكلام ، ولا يبين كلامه ؛ والفصيح ، يعني : البلاغ ؛ والفصاحة : البيان ، وخلوص الكلام عن التعقيد .

فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمْلُ<sup>(١)</sup> يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ<sup>(٢)</sup>  
مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافٍ<sup>(٣)</sup> فَاقْنَعْ بِمَا بَيْنَ فَهُوَ كَافٍ<sup>(٤)</sup>

---

(١) أي : فهذه الأحكام التي ذكرتها لك ، من الحساب ، في تأصيل المسائل ، وتصحيفها ، وما يبني عليه ذلك ، وهو النسب بين الأعداد ؛ جمل ، بفتح الميم ، جمع : جملة .

(٢) أي : يأتي على مثال تلك الجمل ، العمل في الانكسار ، على ثلات فرق ، وعلى أربع .

(٣) أي : من غير تطويل ، في العمل ، ممل ولا اعتساف ، أي : ميل ، وركوب خلاف الطريق ، بل على جادة الفرضيين .

(٤) أي : اقنع ، من القناعة ، وهي : الرضى باليسير ، من العطاء ؛ والأحاديث في فضل القناعة كثيرة ؛ منها : ما رواه البيهقي ، مرفوعاً : «القناعة كنز لا ينفد» ويبين : بالبناء للمجهول ؛ أي : واضح ، فهو كاف ، مغن عن غيره .

والحاصل : أن المسألة ، إما أن تنقسم على الورثة ، أو لا ؛ فإن انقسمت ، صحت من أصلها .

وإن لم تنقسم ، فلا يخلو : إما أن يكون الكسر على فريق واحد ؛ ولا يخلو : إما أن تباين سهامه ، أو توافقه .

فإن بابتة ، أخذت رؤوسهم ، وهي جزء السهم ، فضربتها في أصل المسألة ، أو عولها ، إن عالت ، فما بلغ ، فمنه تصح ؛ فيكون لواحدهم ، ما لجماعتهم ، من أصلها .

وإن وافقته : أخذت وفق رؤوسهم ، وهو جزء السهم ، فضربته في أصل المسألة ، أو عولها إن عالت ، وبصیر لواحدهم ما لفرق جماعتهم ، من أصلها .

= فمثـالـ المـبـاـيـنـةـ : زـوـجـ ، وـخـمـسـةـ بـنـينـ ، مـنـ أـرـبـعـةـ : لـلـزـوـجـ الـرـبـعـ ،

.....  
= والباقي ثلاثة ، للبنين ، مباینة ؛ فتضرب الخمسة الرؤوس ، في أربعة ،  
فتبليغ عشرين .

ومثال الموافقة : زوجة ، وستة أعمام ؛ من أربعة : للزوجة الربع ،  
والباقي ثلاثة للأعمام ، توافقهم بالثلث ، فتضرب اثنين ، في أربعة ،  
فتبليغ ثمانية .

وإن كان الكسر على فريقين ، فأكثر ، ولا يأتي على أكثر من أربع  
فرق ، فلنا نظران :

الأول : نظر بين كل فريق وسهامه ، ولا يخلو : إما أن تباين كل فريق  
سهامه ، أو توافقه ، فإن بايته ، أثبت جميع رؤوس الفريق ؛ وإن  
وافقتها ، أثبتت الوفق ، ثم تنظر بين الفريق الثاني ، وسهامه ، كذلك ،  
وتثبت ذلك الفريق ، أو وفقه ، ثم تنظر بين الثالث ، وسهامه ، كذلك ،  
ثم بين الرابع ، وسهامه ، كذلك .

النظر الثاني : بين المثبتات ، بعضها مع بعض ، بالنسبة الأربع ،  
وهي ، المماثلة ، والمداخلة ، والموافقة ، والمباینة .

فالمماثلة ، هي : أن يستوي عدد رؤوس الفريقين ، فأكثر ، كاثنين  
واثنين .

والمداخلة هي : أن ينقسم الأكبر ، على الأصغر ، أو يfinي الأصغر ،  
الأكبر ، ويكون الأصغر ، جزءاً مفرداً ، من الأكبر ، وهذا بمعنى ؛  
وذلك : كاثنين ، وأربعة .

والموافقة ، هي : أن يتلقى الفريقان ، بجزء من الأجزاء ، ولا يصدق  
عليهما حد المداخلة ؛ وذلك : كأربعة ، وستة .

والمباینة ، هي : أن لا يتلقا بجزء من الأجزاء ، بل يختلفان ،  
كخمسة ، وثلاثة .

فإن كانت مماثلة ، اكتفيت بأحد المتماثلين ، أو المتماثلات ، وهو =

.....  
= جزء السهم ، فتضريه في أصل المسألة ، أو عولها إن عالت ، فما بلغ  
فمنه تصح .

وإن كانت مداخلة ، اكتفيت بالأكبر ، وهو جزء السهم ، فتضريه في  
الأصل ، والعول ، فما بلغ فمنه تصح .

وإن كانت موافقة ، ضربت وفق أحد التوافقين ، في الموقف الآخر ،  
فما بلغ ، فهو جزء السهم ، فتضريه في أصل المسألة ، أو العول ، فما  
بلغ فمنه تصح .

فمثال الممائلة : أربع زوجات وأربعة أعمام .

ومثال المداخلة : أخوان لأم ، وثمانية إخوة لأب .

ومثال الموافقة : أربع زوجات ، وأخت شقيقة ، وأثنا عشر اخت  
لأب ، وعشرة أعمام .

ومثال المباينة : خمس بنات ، وثلاث جدات ، وأربع زوجات ،  
وبسبعين أعمام .

وإذا أردت قسمة المصحح ، فاضرب حصة كل فريق ، من أصل  
المسألة ، في جزء السهم ، واقسم الحاصل ، على ذلك الفريق .

\* \* \*

## بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ<sup>(١)</sup>

وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ<sup>(٢)</sup> فَصَحْحُ الْحِسَابِ وَاعْرُفْ سَهْمَهُ<sup>(٣)</sup>  
وَاجْعَلْ لَهُ مَسَالَةً أُخْرَى كَمَا قَدْ بَيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَ<sup>(٤)</sup>

---

(١) أي : بيان العمل فيها ، جمع مناسخة ، من النسخ ، وهو : الإزالة أو التغيير ، أو النقل .

وشرعًا : رفع حكم شرعي ، بإثبات آخر ، وفي اصطلاح الفرضيين : أن يموت من ورثة الميت الأول ، واحد فأكثر ، قبل قسمة التركة .

(٢) أي : وإن يمت من ورثة الميت الأول ، ميت آخر ، قبل القسمة ، لتركة الميت الأول ، ولم يمكن اختصار .

(٣) فصحح الحساب للمسألة الأولى ، واعرف سهم الميت الثاني ، من مصح المسألة الأولى .

(٤) أي : صصح للميت الثاني ، مسألته ، كما تقدم ، في باب الحساب ، من تأصيل المسائل ، وتصحيحها ؛ فإذا عرفت مصح الثانية ، وسهام الميت الثاني ، من المسألة الأولى ، فاعرض سهام هذا الميت الثاني ، على مسألته ، فإما أن تنقسم سهام الميت الثاني ، على مسألته ، وإما أن توافقها ، وإنما أن تباينها ، فإن انقسمت ، صحت مما صحت منه الأولى .

فَارْجِعْ إِلَى الْوَقْبِ بِهَذَا قَدْحُكِمْ<sup>(٢)</sup>  
 فَخُذْ هُدِيَّتَ وَفَقَهَا تَمَامًا<sup>(٤)</sup>  
 إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافِقَهُ<sup>(٦)</sup>  
 يُضْرِبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَّةً<sup>(٧)</sup>  
 وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِسِيمْ<sup>(١)</sup>  
 وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقْتِ السَّهَامَا<sup>(٣)</sup>  
 وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهُ<sup>(٥)</sup>  
 وَكُلْ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهُ<sup>(٨)</sup>

---

(١) أي : وإن تكن سهام الميت الثاني ، من المسألة الأولى ، ليست تنقسم على مسألة الثاني ، بأن بايتها ، أو وافقتها .

(٢) أي : فارجع إلى وفق مسألة الثاني ، بهذا قد حكم الفرضيون .

(٣) أي : وانظر بين سهام الميت الثاني ، ومسئله ، فإن وافقت مسألة الميت الثاني السهام .

(٤) أي : فخذ وفق المسألة الثانية ، تاماً ، فهو قائم مقامها ، وهديت : جملة دعائية .

(٥) أي : واضرب الوقف ، أو اضرب جميع المسألة الثانية ، في السابقة .

(٦) أي : إن لم يكن بين المسألة الثانية ، وسهام الميت الثاني من الأولى موافقة ، بأن كان بينها تباين فقط ، كما مر في تصحيح المسائل ؛ وإذا ضربت الثانية ، أو وفقها في الأولى ، مما بلغ ، فمنه تصح الجامعة ، للأولى والثانية .

وإذا أردت قسمة هذه الجامعة ، على ورثة الأول ، والثاني ؛ فمن له شيء من الأولى : أخذه مضروباً في كل الثانية ، عند التباين ، أو وفقها عند التوافق .

(٧) أي : وكل سهم من الأولى ، يضرب في جميع الثانية ، عند التباين ، أو في وفقها عند التوافق ؛ علانية : ضد السر ؛ مما حصل من الضرب المذكور ، فهو لذلك الوارث ، صاحب تلك السهام ، التي ضربتها في الثانية ، أو في وفقها من مصح المنسخة ؛ ومن له شيء من الثانية :-

وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فِي السَّهَامِ تُضَرِّبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامٌ<sup>(١)</sup>  
فَهِذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ<sup>(٢)</sup> فَارْقَ بِهَا رُتبَةُ فَضْلٍ شَامِخَةٌ<sup>(٣)</sup>

= أخذه ماضروراً في كل سهام مورثه ، من الأولى عند التباين ، أو في وفقها عند التوافق .

(١) أي : وأسهم الأخرى ، وهي : الثانية ، تضرب في سهام الميت الثاني ، من المسألة الأولى ، إن لم تكن بين مسألة الثاني وسهame موافقة ، بل كانت مباینة ، أو تضرب في وفقها ، إن كان بينهما موافقة ، فما حصل من الضرب ، في كل من الحالتين ، فهو حصة ذلك الوارث في الثانية ، الذي ضربت سهامه في تلك السهام ، أو في وفقها ، من مصح المنسخة ، وتمام : حال ، أو مفعول ، جر للضرورة ، على القول المرجح .

(٢) أي : فهذه الطريقة التي ذكرها ، طريقة المنسخة ، التي مات فيها من ورثة الأول ميت فقط ، اقتصر عليه المصنف .

(٣) أي : فاصعد بهذه الطريقة ، منزلة فضل مرتفعة ، عالية . وللمنسخات ثلاثة حالات ؛ إحداها : أن يكون ورثة الثاني ، هم بقية ورثة الأول ؛ ويكون إرثهم منه ، كإرثهم من الأول ؛ فتختصر قبل العمل ، سواء ورثوه تعصيماً محضاً ، أو تخلله فرض ، ثم تحول تعصيماً ، لأن يموت شخص عن عشرة بنين ، ثم يموتون واحداً بعد واحد ، حتى لا يبقى إلا اثنان ، فتجعل من عدد رؤوسهم .

والفرض والتعصيib : لأن يموت شخص ، عن خمسة إخوة لأم ، هم بنو عمه ؛ فيموتون واحداً بعد واحد ، حتى لا يبقى إلا اثنان .

والفرض المحض : لا بد أن يكون ورثة الثاني ، هم ورثة الأول ، وأن لا تختلف أسماء فروضهم ، وأن تعول المسألة الأولى ، بمثل نصيب الميت الثاني ، فأكثر ؛ كزوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، تزوج الزوج الأخت لأب ، فماتت عن الباقيين .

.....  
= وأما الاختصار بعد العمل ، فهو : أن تتفق الأنصباء بجزء ، كنصف ثلث ، فترد ، المسألة إلى وفقها ، وكل نصيب إلى وفقه .

الحالة الثانية : أن يكون ورثة كل ميت ، لا يرثون غيره ؛ فحيثند : تصحح الأولى ، وتعرف ما بيد كل وارث ، ثم تجعل لكل ميت مسألة ، وتقسمها على ورثته ؛ ثم تنظر بين المسائل ، بالنسبة الأربع المتقدمة ، فما تحصل ، فهو كجزء السهم ، يضرب في الأولى ، مما بلغ ، فمهما تصح المسائل ؛ فكل سهام ميت ؛ تضرب فيما هو كجزء السهم ، مما تحصل فهو لورثته .

الحالة الثالثة : أن يكون ورثة الثاني ، هم بقية ورثة الأول ، لكن اختلف إرثهم ، أو ورث معهم غيرهم ، فصحح الأولى ؛ واعرف ما بيد كل وارث ، ثم اجعل للثانية مسألة ، واقسمها على ورثته ، فإن انقسمت ، وإنلا فصححها ، ثم انظر بعد ذلك ، بينها وبين سهامه ، فإما أن تنقسم على مسأله ، أو توافق ، أو تباين ؛ فإن انقسمت ، صحت مما صحت منه الأولى .

وإن وافقت : ضربت وفق الثانية ، في الأولى ، مما بلغ فمهما تصح ، وهي الجامعة ؛ فمن له شيء من الأولى : أخذه مضروباً في وفق الثانية ؛ ومن له شيء من الثانية : أخذه مضروباً في سهام مورثه .

وإن بابت : ضربت الثانية في الأولى ، مما بلغ فمهما تصح ، وهي الجامعة ؛ ومن له شيء من الأولى : أخذه مضروباً في الثانية ؛ ومن له شيء من الثانية : أخذه مضروباً في سهام مورثه ؛ وهكذا تعمل ، لومات الثالث ، فأكثر ؛ وكل جامعة بالنسبة إلى ما بعدها ، تسمى الأولى ، وما بعدها : يقال لها الثانية .

## قسمة الترکات

الترکة ، هي : تراث الميت ؛ وقسمة الترکات ، هي الشمرة المقتصدة بالذات من علم الفرائض ؛ وما تقدم من التأصیل ، والتصحیح وسیلة . والترکة : إما أن تكون مما يمكن قسمته ، أو لا ؛ فإن كانت مما يمكن قسمته ، كالدرارم ، والمکیلات ، ونحوها ، فقسمتها : بواحد من أوجه خمسة ، مبنية على أعداد أربعة متناسبة ، نسبة هندسية منفصلة ، نسبة أولها إلى ثانیها ، نسبة ثالثها إلى رابعها ، وهي : أصل كبير في استخراج المجهولات .

وذلك : أن نسبة نصیب كل وارث من المسألة ، إلى مصح المسألة ، كنسبة نصیبه إلى الترکة ؛ فهذه أربعة أعداد ؛ الأول : نصیب كل وارث من المسألة . الثاني : مصح المسألة . الثالث : نصیبه من الترکة ، وهو المجهول . الرابع : الترکة .

فالوجه الأول : أن تضرب العدد الأول ، وهو نصیب كل وارث ، من مصح المسألة ، في العدد الرابع ، وهو الترکة ، فما بلغ قسمته على العدد الثاني ، وهو مصح المسألة ، فما خرج ، فهو نصیبه من الترکة ، وهو العدد الثالث المجهول .

ففي زوج ، وأم ، وأخت شقيقة ، مسألتهم : من ستة ، وتعول إلى ثمانية ، والترکة : عشرون ؛ تضرب نصیب الزوج ، ثلاثة ، في عشرين ، يحصل ستون ، فاقسمها على المسألة الثانية ، يخرج لك سبعة ونصف . =

= الوجه الثاني : أن تقسم الثاني ، وهو مصح المسألة ، على الرابع ، وهو التركة ؛ فما خرج : فإذاً أن يكون صحيحاً فقط : أو صحيحاً وكسراً ، أو كسراً فقط .

فإن كان صحيحاً : قسمت نصيب كل وارث عليه ، فما خرج فهو الثالث المجهول ، وهو نصيبه من التركة ؛ وإن كان صحيحاً ، وكسراً : بسطت الصحيح من جنس الكسر ، ثم بسطت نصيب كل وارث ، مثل ذلك الكسر ، ثم قسمت عليه : فما خرج فهو نصيبه ، وإن كان كسراً فقط : بسطت نصيب كل وارث من جنسه ، ثم قسمت عليه .

الوجه الثالث : أن تقسم الرابع على الثاني ، عكس الذي قبله ، مما خرج كان جزء السهم ، فتضرب فيه نصيب كل وارث ، مما بلغ فهو نصيبه من التركة .

الوجه الرابع : أن تقسم الثاني على الأول ، فما خرج فاقسم عليه الرابع ، فما خرج فهو الثالث .

الخامس : أن تقسم الأول على الثاني ، مما خرج فاضربه في الرابع ، مما بلغ فهو الثالث المجهول .

وأما إذا كانت التركة لا تتمكن قسمتها ، كالعقار ، والحيوانات المختلفة القيم ، ونحو ذلك ، ففيها طريقان :

أحدهما : طريق النسبة ، وهي : أن تتب نصيب كل وارث من المسألة إليها ، ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة ؛ وذلك : كنصف ، وربع ، إن أمكن ؛ وهذه من أنفع الطرائق ، وأعمها في قسمة الترکات ، لصلاحيتها ، فيما تمكن قسمته ، وفيما لا تتمكن .

والطريقة الثانية : طريقة القيراط ، وهو ثلث الثمن ، ومخرجـه : من أربع وعشرين ؛ فإذا أردت معرفة قيراط المسألة ، فاقسمـها على مخرجـ القيراط ، فما خرج فهو قيراطـها .

.....

---

= وإذا أردت معرفة ، ما في يد كل وارث ، من القراء ، فاقسم نصيه من المسألة ، على القيراط ، إن كان صاماً ، كالثلاثة ، والخمسة ؛ وهو ما لا يتركب من ضرب عدد في عدد ، ويسمى الأصم ، فما خرج ، فهو له قراريط .

وإن كان ناطقاً ، وهو : ما تركب من ضرب عدد في عدد ، كالأربعة ، والستة ، حلته إلى أضلاعه ؛ وهي : أجزاءه التي يتركب منها ، ثم قسمت نصيب كل وارث : على تلك الأضلاع ، مبتدئاً بالأصغر ، ثم ما يليه ، فما خرج على آخرها ، وهو الأكبر ، فهو له قراريط .

وإن أردت معرفة ما في يد كل وارث ، من القراء ، جعلت مخرج القراء ، محل التركة ، الذي هو العدد الرابع .

\* \* \*

## بَابُ مِيرَاثِ الْخُتْنَى الْمُشْكَلِ<sup>(١)</sup>

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحْقَقِ الْمَالِ خُتْنَى صَحِيحٌ بَيْنَ إِلَشْكَالِ<sup>(٢)</sup>  
فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقْلَ وَالْيَقِينِ<sup>(٣)</sup> تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبَيِّنِ<sup>(٤)</sup>

(١) أي : والمفقود ، والحمل ؛ والختنى المشكل ، هو : من له آلة ذكر ،  
وآلة أثني ، أو ثقب لا يشبه واحداً منهما ؛ ولا يوجد إلا في البنوة ،  
والأخوة ، والعمومة ، والولاء .

(٢) أي : باق على إشكاله ، لم يتضح بذكورة ، ولا بأثره .

(٣) أي : فاقسم التركة ، بين الورثة ، والختنى ، على الأقل ، لكل من  
الورثة ، والختنى ، إن ورث بتقدير الذكورة ، أو الأنوثة ؛ واليقين ،  
أي : المتيقن وهو الأقل .

(٤) أي : تحظى بالقسمة الحق ، المبين : الواضح الظاهر ؛ ولا يخلو  
الختنى من حالين : إما أن يرجى اكتشاف حاله ، أو لا ؛ فإن رجى : بأن  
كان صغيراً ، عوامل هو ، ومن معه من الورثة ، بالأضرر ، إن طلبوا  
القسمة ؛ ووقف الباقى ، إلى أن يتضح أمره ، كbole من أحد آله ؛ فإن  
بالمنهما ، فباسيقهما ، فإن استويتا ، فباكثراهما ؛ وكحيضه ، وتفكك  
ثدييه ، ونبات لحيته .

وإن لم يرج اكتشاف حاله : بأن مات ، وهو صغير ، أو بلغ ، ولم  
يتضح أمره ؛ أعطى نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أثني ، إن ورث  
بهما متفاضلاً ، وإن ورث بهما على السواء ؛ أعطى نصبيه كاملاً .

وإن ورث بالذكرية فقط : أعطى نصف ميراث ذكر ؛ وإن ورث -

## وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُتْنَى (١) إِنْ ذَكَرًا يَكُونُ أَوْ هُوَ أُنْثَى (٢)

= بالأئمية فقط : أعطى نصف ميراث أنثى .

ففي الحالة الأولى ، وهي : أن يرجى اكتشاف حاله ، ويطلبوا القسمة : يجعل له مسالتين ، إن كان الختنى واحداً ، وتنظر بينهما بالنسب الأربع ، ثم تعطى كل واحد اليقين ، وتقف الباقى حتى يتضح أمره ، كابن وبنى وختنى صغير .

وإن لم يرج اكتشاف حاله : بأن مات صغيراً ، أو بلغ ولم يتضح أمره ، جعلت له مسالتين ، كما تقدم . وإن ورث بالذكورية والأئمية على السواء ، كولد الأم ، فأعطه حقه كاملاً .

ومثال إرثه بالذكورية فقط : بنتان ، وابن أخ لأب ختشى ، وابن عم لغير أم ، وبالأئمية فقط : زوج ، وشقيقة ، وولد أب ختشى .

وإن كان في المسألة خثيان ، فأكثر : جعلت لهم من المسائل ، عدد أحوالهم .

وطريق العمل : أن تنظر بين مسائلهم ، بالنسب الأربع ، كما تقدم ، ثم إن كان يرجى اكتشاف حالهم ، عاملتهم ومن معهم من الورثة بالأضر ، ووقفت الباقى إلى أن يتضح أمرهم .

وإن كان لا يرجى اكتشاف حالهم : ضربت ما صحت منه المسائل ، في عدد أحوالهم ، مما حصل فهو : لجامعة المسائل كلها ، ثم تأخذ نصيب كل واحد من المسائل ، من جملة الجامعة ، فتقسمه على أحوالهم ، بما خرج فهو نصيبه .

(١) أي : واحكم على المفقود ، إذا كان من جملة الورثة ، حكم الختنى ، فيعامل الورثة بالأضر ، من تقديرى : حياته ، وموته .

(٢) أي : سواه كان المفقود ذكراً ، أو أنثى ، والمفقود هو : من انقطع خبره ، ولا يدرى حياته وموته ، لأسر ، أو سفر ، ونحوهما .

وله حالتان : حالة يكون الغالب عليه السلام ، كمن سافر لتجارة ، أو =

## وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ<sup>(۱)</sup> فَابْنُ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلَلِ<sup>(۲)</sup>

---

= سياحة ، أو طلب علم ، أو نحو ذلك ؛ فيضرب له تسعون سنة ، منذ ولد .

والحالة الثانية : يكون الغالب عليه الهالك ، كمن غرق في مركب ، فسلم بعض ، وتلف بعض ؛ أو فقد من بين أهله ؛ أو من بين الصفين ، أو نحو ذلك ؛ فيضرب له أربع سنين ، منذ فقد ؛ ثم بعد مضي المدة ؛ يقسم ماله بين ورثته الأحياء ، حين يحكم الحاكم بموته ، دون من مات منهم ، قبل ذلك .

وإن مات مورثه ، في مدة التربص ، فإن قدم أخذ نصيه ، ورد الباقى على مستحقه ؛ وكذا إن مضت المدة ، ولم يعلم خبره ؛ وإن بان موته قبل موت مورثه ، رد الموقوف على مستحقه .

فإذا مات شخص ، وخلف ورثة ، أحدهم مفقود ، جعلت له مسأليتي : حياة وموت ، ثم تنظر بينهما بالنسبة الأربع ، فما حصل بعد النظر ، فهو الجامع للمسأليتين ؛ فمن ورث فيهما على السواء ، أعطى نصيه كاملاً ؛ ومن اختلف إرثه : أعطى الأقل ، لأنه اليقين ، ومن سقط في إحداهما ، لم يعط شيئاً .

(۱) الذي يرث ، أو يحجب ، ولو ببعض التقادير .

(۲) أي : فابن عملك في القسمة ، بين الورثة الموجودين ، إن طلبوا القسمة ، أو بعضهم ، قبل وضع الحمل ، على اليقين ، والأقل ، أي ، عامل الورثة الموجودين بالأضر ، من وجوده ، وعدمه ؛ وذكرته ، وأنوثته ، وانفراده ، وتعدده ، وتوقف المشكوك فيه ، إلى وضع الحمل .

ولا يرث ، ولا يورث ، إلا بشرطين : تحقق وجوده في الرحم ، حين موت الموروث ، ولو نطفة ، ويعرف ذلك بأن تلده لأقل من ستة أشهر ، من حين موت الموروث ، أو ولدته لأكثر من ستة أشهر ، ودون أربع سنين ؛ والثاني : أن ينفصل كله حياً ، حياة مستقرة ، ويعرف ذلك : بأن -

.....

---

= يستهل صارخاً ، أو يطعن أو يرضع ، ونحو ذلك .  
فإذا مات شخص ، وخلف ورثة فيهم حمل يرثه ، وطلبوها القسمة ،  
وقف للحمل الأكثر ، من إرث ذكرين ، أو أنثيين ، وأعطي كل واحد  
اليقين ، ومن لا يحجبه ، يعطى نصيبيه كاملاً ، كالجدة ، ومن ينقصه  
الحمل شيئاً ، يعطى اليقين ، ومن لا يرث إلا في بعض التقادير ، لم  
يعط شيئاً ، فإذا ولد الحمل ، أخذ نصيبيه ، وما بقي فهو لمستحقه .  
والحمل : إما أن ينفصل حياً ، أو لا ؛ أو يكون ذكرأً فقط ؛ أو ذكرأً ،  
 وأنثى ، أو ذكرين ؛ أو أنثيين .

وتعمل لكل تقدير مسألة على حدة ، ثم تنظر بين المسائل ، بالنسبة  
ل الأربع ، فما حصل بعد النظر ، فهو الجامعة ؛ فاقسمه على كل مسألة ،  
فما خرج فهو جزء سهمها ، ثم اضرب نصيب كل وارث ، من كل  
مسألة ، في جزء سهمها ، فما بلغ فهو نصيبيه منها ؛ ثم اعرف نصيب كل  
وارث ، من كل مسألة ، فمن لا يختلف نصيبيه ، يعطاه كاملاً ؛ ومن اختلف  
نصيبيه أعطي الأقل ؛ ومن لا يرث في بعض التقادير ، لا يعطى شيئاً ؛  
وطريق تصحيح مسائله : كما سبق .

\* \* \*

## بَابُ الْغَرْقَى وَالْهَدْمِى وَنَحْوِهِمْ<sup>(١)</sup>

وَإِنْ يَمْتُ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرْقٍ<sup>(٢)</sup>      أُوْحَادِتِ عَمَّ الْجَمِيعِ كَالْحَرَقِ<sup>(٣)</sup>  
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ<sup>(٤)</sup>      فَلَا تُورَثُ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ<sup>(٥)</sup>

---

(١) كالقتلى في معركة القتال ، والأسرى ، ومن في غربة .

(٢) أي : وإن يمت قوم متارثون ، من رجال ، ونساء أو منهما ، بهدم - بسكن الدال - الفعل ؛ من قولهم : هدمت البنيان ، أسقطته ؛ أي : بسقوط حائط ونحوه عليهم ؛ أو غرق في الماء ، يقال : غرق - بكسر الراء - غرقاً - بفتحها - وغرقة : غمسه ؛ أو في معركة قتال ؛ أو في أسر أو غربة ، ونحو ذلك .

(٣) أي : أو يمت قوم بحادث ، أي : أمر نازل ، غير ما ذكر ، عم جميع القوم المذكورين ، كالحرق - بفتح الحاء ، والراء - أي : بالنار ، أو يمت قوم بطاعون ، ونحو ذلك .

(٤) أي : ولم يكن يعلم حال السابق ممن ذكر ، ونحوهم ؛ أو لم يعلم سبق ولا معية ، أو علم : أنهم ماتوا جميعاً .

(٥) أي : فلا تورث زاهقاً من زاهق آخر ، والزاهق : الذهاب ، يقال زهقت روحه : إذا خرجت ، أي : فلا تورث ميتاً منهم ، من آخر .

**وَعَدَهُمْ كَانُوهُمْ أَجَانِبُ<sup>(١)</sup> فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ<sup>(٢)</sup>**

---

(١) أي : وعد الموتى ، بغرق ، أو حرق ، ونحوهما ، كأنهم أجانب ، لا قربة بينهم ، ولا غيرها ، مما يقتضي الإرث .

(٢) أي : فهذا القول الذي ذكرته لك ، هو السديد ، أي : الصواب الصائب ، أي المصيب ، ضد المخطيء .

إذا مات متوازيان فأكثر ، بهدم أو غرق ، أو حرق ، ونحوه ؛ فلهم خمسة أحوال : إما أن يتاخر موت أحد المتوازيين ، ولو بلحظة ، فيirth المتأخر إجماعاً ؛ أو يتحقق موتهما معاً ؛ فلا إرث إجماعاً ؛ أو تجهل كيفية موتهما ، أو يعلم سبق أحدهما الآخر لا بعينه ، أو يعلم السابق بالموت ، ثم ينسى ، ففي هذه الثلاث ، عند الأئمة الثلاثة : لا إرث بينهم ؛ وهو مذهب زيد بن ثابت ، وإحدى الروایتين عن أحمد .

والذهب : أنه إذا لم يدع ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ، ورث كل واحد من تلاد مال الآخر ، دون ما ورثه منه ، دفعاً للدور .

وإن تداعيا ولا بينة ، أو تعارضت بيتهما : حلف كل منهما على إبطال ، دعوى صاحبه ، ولم يتوارثا .

وعلى الذهب : تقدر أن أحد الميتين ، أو الأموات ، مات أولاً ، ثم تقسم جميع ماله الأصلي ، على من يرثه من الأحياء ، ومن مات معه ؛ فيما حصل لكل واحد من مات معه ، فاقسمه على الأحياء من ورثته ، بعد أن تجعل لهم مسألة ، وتقسمها عليهم ؛ فإن انقسمت ، صحت مما صحت منه الأولى .

وإلا نظرت بين مسالتهم ، كنظرك بين الفريق وسهامه ، فإن باليها أثبتت جميعها ، وإن وافقها ، أثبتت وفقها ، ثم تقسم طريف الميت الثالث ، إن كان على الأحياء من ورثته ، بعد أن تجعل لهم مسألة ، وتقسمها عليهم ، فإن انقسمت ، إلا نظرت بينه وبين مسالتهم ، كالتالي =

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلٰى التَّمَامِ<sup>(١)</sup>  
 وَنَسَالُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ<sup>(٢)</sup>  
 وَغَفْرَانَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ<sup>(٣)</sup>  
 وَأَفْضَلُ الصَّلٰةِ وَالتَّسْلِيمِ<sup>(٤)</sup>  
 مُحَمَّدٌ خَيْرُ الْأَنَامِ الْعَاقِبِ<sup>(٥)</sup>

---

= قبلها ؛ وكذا الرابع ، والخامس ، إلى أن تنتهي الأموات .

ثم تنظر بعد ذلك ، بين المثبتات من المسائل ، أو وفقها : بالنسبة للأربع ؛ مما حصل ، فهو كجزء السهم ، يضرب في مسألة الأولى ، فما حصل ، فمنه تصح مسألة الميت الأول ، ومسائل الأحياء من ورثة من مات معه ؛ ثم تنتقل إلى الثاني : فتقدر أنه مات أولاً ، وتعمل مثل عملك في الأول ، وهكذا إن وجد ثالث ، فأكثر .

(١) أي : تمام الكتاب .

(٢) أي : البقاء ؛ وتم بالمنشأة ، أي : كمل .

(٣) العفو : ترك المؤاخذة ؛ والتقصير : التوانى .

(٤) نأمل ، أي : نرجو ، والمصير : المرجع ، والمراد به : يوم القيمة .

(٥) أي : ستر ما صدر من الذنوب ، مع محوها ، والعفو عنها ، فلا يظهرها بالعقاب عليها .

(٦) أي : تغطية ما قبح من العيوب ، جمع عيب ، وهو : النقص .

(٧) المصطفى ، من الصفة ، وهي : الخالصة ؛ أي : المختار من الخلق ؛ والكريم : الجoward .

(٨) الأنام : الخلق ؛ والعاقب : الخاتم الذي لا نبي بعده .

(٩) الغر : الأشراف ، والمناقب : المفاحر .

## وَصَحْبِهِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ<sup>(١)</sup> الصَّفْوَةُ الْأَكَابِرُ الْأُخْيَارُ<sup>(٢)</sup>

---

(١) الأَمَاجِدُ، جَمْعُ مَاجِدٍ، وَهُوَ الْكَاملُ فِي الشَّرْفِ، وَالْأَبْرَارُ: جَمْعُ بَرٍ، وَكَثِيرًا مَا يَخْصُ الْأَبْرَارَ، بِالْعِبَادَةِ، وَالزَّهَادَ.

(٢) الصَّفْوَةُ، مِنَ الْاَصْطَفَاءِ، وَهُوَ: الْإِخْتِيَارُ، اخْتَارُهُمُ اللَّهُ لِصَحْبَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَكَابِرُ: الشَّرْفَاءُ، وَالْعَظَمَاءُ؛ وَالْأُخْيَارُ: جَمْعُ خَيْرٍ، وَالْخَيْرُ: الْفَاضِلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.



## « تِمَّةُ »

حَيْثُ : أَنَّ النَّاظِمَ رَحِمَهُ اللَّهُ شَافِعِيُّ الْمَذْهَبُ ، لَمْ يَتَرَرَّضْ لِلرَّدِّ ،  
وَمِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ<sup>(١)</sup> تَمِيمًا لِلْفَائِدَةِ :

---

(١) هو: الشيخ، عبد الله بن صالح، الخليفي، النجدي، الحنبلي، وفقه الله تعالى.

\* \* \*

## بَابُ الرَّدِّ<sup>(١)</sup>

إِنْ أَبْقَتِ الْفُرُوضُ بَعْضَ التَّرِكَةِ وَلَيْسَ ثُمَّ عَاصِبٌ قَدْ مَلَكَهُ<sup>(٢)</sup>  
فَرَدَهُ لِمَنْ سِوَى الزَّوْجَيْنِ<sup>(٣)</sup> مِنْ كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِغَيْرِ مَيْنِ<sup>(٤)</sup>  
وَأَعْطَاهُمْ مِنْ عَدَدِ السَّهَامِ<sup>(٥)</sup> مِنْ أَصْلِ سِتَّةِ عَلَى الدَّوَامِ<sup>(٦)</sup>

---

(١) أي : بيان كيفية ؛ وهو : نقص في السهام ، زيادة في أنصبة الورثة ؛  
ضد العول .

واختلف في الرد؛ ومن قال به : عمر، وعلي، وابن عباس، وأبو حنيفة،  
وأحمد؛ وعليه الفتوى عند الشافعية ، إن لم ينتظم بيت المال .  
وقال زيد ، ومالك : لا يرد على أحد ، بدليل تقدير الفروض .  
ودليلنا ، قوله تعالى : «وَأَولُوا الْأَرْحَامَ بِعِصْمِهِمْ أُولَئِكَ يَعْصُونَ  
اللَّهَ» وحديث : «من ترك مالاً فلوارثه» متفق عليه ، وهو عام في جميع  
المال .

(٢) أي : استحق الباقى بعد الفرض .

(٣) أي : فرد الباقى بعد الفرض ، إلى ذوى الفرض ، بقدر فرضهم ،  
سوى الزوجين ، فلا رد عليهما ؛ لأنه لا رحم لهما .

(٤) أي : من كل صاحب فرض ، بنسبة فرضه ، بغير كذب .

(٥) أي : وأعط أصحاب الفرض ، ما بقي بعد الفرض ، من عدد السهام  
المفروضة لهم .

(٦) فإن أصول مسائل الرد ، كلها مقتطعة من أصل ستة ، وهي أربعة -

إِنْ تَخْتَلِفْ أَجْنَاسُهُمْ وَإِلَّا  
وَاجْعَلْ لَهُمْ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ  
وَاسْتَعْمِلْ الضَّرْبَ وَالتَّصْبِيحَ إِنْ

فَأَصْلُهُمْ مِنْ رُؤُسِهِمْ تَجْلِيٌ<sup>(١)</sup>  
عَلَى افْرَادٍ ، ذَا ، وَذَا أَصْلَيْنَ<sup>(٢)</sup>  
تَحْتَاجُهُ كَمَا عَهِدْتَ مِنْ سَنَنَ<sup>(٣)</sup>

= أصول ، أصل اثنين ، وأصل ثلاثة ، وأصل أربعة ، وأصل خمسة ؛ وإن  
كان هناك أحد الزوجين ، ففرضه من مخرج فرض الزوجية ، واحد من  
اثنين ، أو أربعة ، أو ثمانية .

(١) أي : إن تختلف أجنسهم ، بأن يكونوا صنفين فأكثر ، فاجمع فروضهم  
من أصل المسألة لتلك الفروض ، فالمجتمع : أصل لمسألة الرد ؛ وإلا  
تختلف ، بأن كانوا صنفاً واحداً ، كأولاد أم ؛ فأصل مسالتهم من عدد  
رؤوسهم ، كالعصبة ؛ وتجلی ، أي : ظهر ؛ والجلي : الواضح .  
(٢) أصلاً لمسألة الزوجية ، وأصلاً لمسألة الرد .

(٣) أي : طرق حسابية ؛ فالحاصل : أن الرد ، نقص في سهام المسألة ،  
زيادة في انصباء الورثة ، وشرطه : عدم جميع العصبة ؛ ويرد على جميع  
أهل الفروض ، سوى الزوجين ، وإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً ،  
كأم ، أخذ جميع المال ، فرضاً ، ورداً ؛ وإن كانوا عدداً ، إرثهم  
واحد ، كإخوة لأم ؛ فمسالتهم : من عدد رؤوسهم ، فرضاً ، ورداً .  
فإن اختلف إرثهم ، فجميع انصبائهم من أصل مسألة الرد ؛  
وأصولها : ثمانية ؛ اثنان : كجدة وأخت لأم ؛ وثلاثة : كأم ، وأختين  
لأم ؛ وأربعة : كبنت ، وأم ؛ وخمسة : كأم ، وشقيقة ؛ وثمانية :  
كزوجة ، وبينت ؛ وستة عشر : كزوجة وشقيقة وأخت لأب ؛ واثنان  
وثلاثون : كزوجة ، وبينت ، وبينت ابن ؛ وأربعون : كزوجة وبينت ، وبينت ابن ،  
وجدة .

فإن كان معهم أحد الزوجين : أخذ فرضه من مخرجه ، وما بقي ،  
 فهو لأهل الرد ؛ فإن كان شخصاً واحداً : أخذه ، وإن كانوا عدداً ،

.....

---

- نظرت بين الباقي ، بعد فرض الزوجية ، وبين مسألة أهل الرد ، فإن  
انقسم ، صحت من أصل مسألة الزوجية .  
وإن لم ينقسم الباقي ، على مسألة الرد ، ضربت مسألة الرد في مسألة  
الزوجية ، فما بلغ ف منه تصح ؛ فللزوج أو الزوجة فأكثـر : نصيـبه ،  
مضروـبـاً في مـسـأـلـةـ الرـدـ ؛ ولـكـلـ وـاحـدـ منـ أـهـلـ الرـدـ ، نـصـيـبـهـ ، مـضـرـوبـاـ فيـ  
الـبـاـقـيـ مـنـ مـسـأـلـةـ الزـوـجـيـةـ .

\* \* \*

## بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ<sup>(١)</sup>

إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُو فَرْضٍ أَوْ مُعَصَّبٌ

فَأَخْصُصْ ذَوِي الْأَرْحَامِ حُكْمًا أَوْ جَبُوا<sup>(٢)</sup>

نَزَّلُهُمْ مَكَانٌ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ<sup>(٣)</sup> إِرثًا وَحَجْبًا هَكَذَا قَالُوا بِهِ<sup>(٤)</sup>

كَبِيتِ بِنْتِ حَجَبَتِ بِنْتِ ابْنِ أَمَّ<sup>(٥)</sup> وَعَمَّةٌ قَدْ حَجَبَتْ بِنْتًا لِعَمٍ<sup>(٦)</sup>

(١) جمع رحم ؛ وهو : كل قريب ، ليس بذوي فرض ، ولا تعصيب .

(٢) أي : إن لم يوجد وارث ، صاحب فرض ، أو لم يوجد معصب ، مطلقاً ؛ فشخص ذوي الأرحام بالإرث ، بشرطين : عدم أهل الفرض ، غير الزوجين ؛ وعدم العصبة ، حكماً أوجبوا ، أي : أكثر أهل العلم ، فروي عن عمر ، وعلي ، وعبد الله ، ومعاذ ، وغيرهم ؛ وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، والأصح عند الشافعية ، إن لم يتنظم بيت المال .

وعند زيد ، ومالك : لا يرثون ، وحاجتنا ، قوله تعالى : ﴿وَأُولَوَ  
الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبعضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وحديث : « الحال وارث من  
لا وارث له » رواه أحمد ، وأبو داود ، وحسنه الترمذى .

(٣) أي : أجعل كل شخص ، من ذوي الأرحام ، بمنزلة من أدلى به .

(٤) أي : المورثون بالتنزيل ، وهو : المذهب ، والمخтар في مذهب أبي حنيفة ؛ والأصح عند الشافعية ؛ والقائلون بالقرابة : يورثون على ترتيب العصبة .

(٥) لسقوط الأخت للأم ، بالبنت .

(٦) لقرب العممة ، فإنه إذا كان بعضهم أقرب من بعض ، فالميراث لأقربهم ، =

**لِكُنَّمَا الذُّكُورُ فِي الْمِيرَاثِ عِنْدَ اسْتَواءِ الْجِنْسِ كَالإناثِ<sup>(١)</sup>**  
**فَاقْبِلْ هُدِيتَ مِنِّي هَذَا النَّظَمَا<sup>(٢)</sup>** وَاحْفَظْ وَقُلْ يَا رَبْ زِدْنِي عِلْمًا<sup>(٣)</sup>

---

- ويسقط البعيد منهم ، كالعصبة .

(١) أي : الذكور من ذوي الأرحام ، كالإناث بالسوية ، ذكرهم ، لأنثاهم بلا تفضيل ، لأنهم يرثون بالرحم المجردة .

(٢) نظم الشيء إلى الشيء ، ينظمه نظماً : ضمه إليه ، وألفه ، ومنه نظم الشعر ، لكونه كلاماً موزوناً .

(٣) يا رب زدني علمًا ، اللهم : يا معلم إبراهيم علمني ، وبما مفهم سليمان فهمني .

والحاصل : أن ذوي الأرحام ، كل قريب ليس ذا فرض ، ولا عصبة ؛ وإرثهم مشروط بعدم أهل الفروض ، غير الزوجين ، وبعدم العصبة ، ويرثون بالتوزيل ، الذكر والأنثى .

وهم : أحد عشر صنفًا ، الأول : أولاد البنات ، وأولاد بنات البنين ، وإن نزلوا . الثاني : أولاد الأخوات مطلقاً ، الثالث ، بنات الأخوة لغير أم ، وبنات بنיהם . الرابع : أولاد الإخوة لأم . الخامس : العم لأم ، سواء كان عم الميت ، أو عم أبيه ، أو عم جده . السادس : العمات مطلقاً ، وبنات بنائهم . السابع : بنات الأعمام ، وبنات بنائهم . الثامن : الأخوال ، والحالات ، مطلقاً . التاسع : الأجداد الساقطون ، من جهة الأم ، والأب . العاشر : الجدات الساقط .

الحادي عشر : كل من أدللي بأحد هذه الأصناف العشرة ، كعمة العمدة ، وخالة الحالة ، وأب أب الأم ، وأخ العم لأم ، وعمه ، وعمته ، ونحو ذلك ، فينزل كل واحد ، من هذه الأصناف ، بمنزلة من أدللي به من الورثة .

فأولاد البنات ، وإن نزلوا : بمنزلة البنات ، وأولاد بنات البنين ، وإن -

.....  
- نزلوا : بمنزلة بنات البنين ؛ وبنات الإخوة ، وبنات بنיהם : بمنزلة آباءهن ؛ وأولاد الإخوة لأم ، ذكوراً كانوا أو إناثاً : بمنزلة الإخوة لأم ؛ والعم لأم ، والعمات مطلقاً : بمنزلة الأب .

والأخوال ، والحالات ، مطلقاً : بمنزلة الأم ؛ وأخوال الأب ، وحالاته ، مطلقاً : بمنزلة أم الأب ، وأخوال الأم وحالاتها ، مطلقاً : بمنزلة أم الأم ؛ وأبو الأم ، وكل من أدى به بمنزلة الأم ، وأبو أم الأب ، وكل من أدى به بمنزلة أم الأب .

وهكذا : فيجعل نصيب كل وارث لمن أدى به ؛ فإن أدى جماعة بجماعة : قسمت المال بين المدلى بهم ، فما صار لكل واحد ، أخذه المدلى به ، وإن أدى جماعة بوارث ، واستوت منزلتهم منه ، بلا سبق ، فنصيبه لهم ، الذكر ، والأنثى سواء ، فلو خلف شخص ثلاثة أولاد بنت ، فالمال بينهم أثلاثاً .

وإن اختلفت منازلهم منه ، جعلتهم معه ، كميته اقتسموا إرثه ، ففي ثلاث حالات متفرقات ، للشقيقة ثلاثة ، وللحالة للأب واحد ، وللحالة للأم واحد ؛ وفي ثلاثة أخوال متفرقين ، الذي الأم السادس ، والباقي للشقيق ؛ وإن كان معهم أبو أم ، أسقطتهم ؛ وإن لم يوجد إلا واحد ، أخذ المال كله .

وإن حجب بعضهم بعضاً : عملت به ؛ ويسقط بعيد من وارث ، بأقرب منه ، إلا إذا اختلفت الجهة ، فينزل بعيد من وارث ، حتى يلحق به .

وجهاتهم : أبواه ، وأمومة ، وبنوة ؛ ومن أدى بقرابتين ، ورث بهما ، كبرت أخ لأم ، هو ابن عم مع بنت ابن عم ، وإذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين ، أخذ فرضه كاملاً ، والباقي لذوي الأرحام ، فإن كان واحداً أخذه .

.....

---

= وإن كانوا جماعة ، وانقسم ، فكذلك ؛ كزوجة ، وبينت أخت ، وبينت  
أخ ؛ وإن لم ينقسم : نظرت بينه وبين مسألة ذوي الأرحام ، فإن تبأينا :  
ضررت مسألة ذوي الأرحام ، في مسألة الزوجية ، مما بلغ : فمنه  
تصح .

آخره ، والحمد لله رب العالمين ، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَسَلَّمَ .



## فهرس حاشية الرحبية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١	باب الحجب .....	٥	مقدمة الكتاب .....
٤٥	باب المشركة .....	١٢	مقدمة .....
٤٧	باب الجد والأخوة .....	١٣	باب أسباب الميراث .....
٥٣	باب الأكدرية .....	١٥	باب موانع الإرث .....
٥٥	باب الحساب .....	١٦	باب الوارثين من الرجال .....
٦٧	باب المناسخات .....	١٨	باب الوارثات من النساء .....
٧١	قسمة الترکات .....	٢٠	باب الفروض المقدرة .....
٧٤	باب ميراث الختى المشكل .....	٢١	باب من يرث النصف .....
٧٨	باب الغرقى والهدمى ونحوهم .....	٢٣	باب من يرث الربع .....
٨٢	تنمية .....	٢٤	باب من يرث الثمن .....
٨٣	باب الرد .....	٢٥	باب من يرث الثلثين .....
٨٦	باب ميراث ذوى الأرحام .....	٢٧	باب من يرث الثلث .....
٩٠	فهرس .....	٣٠	باب من يرث السادس .....
		٣٦	باب التعصيб .....